



جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون إداري
بغنوان:

التصريح بالامتلاك كألية لمعالجة الفساد الإداري

في التشريع الجزائري

إشراف الاستاذ:

معمر بوخاتم

إعداد الطلبة :

محمودي كوثر

فريوي صلاح الدين

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
دبيلي كمال	أستاذ محاضر ب	رئيسا
معمر بوخاتم	أستاذ مساعد أ	مشرفا و مقرا
نويوة نوال	أستاذ محاضر ب	ممتحنا

السنة الجامعية: 2020/2019

الكلية لا تتحمل مسؤولية ما يرد في هذه المنكرة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ
يَرْجِعُونَ (41) قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلُ كَانَ أَكْثَرُهُمْ
مُشْرِكِينَ (42)

سورة الروم الآية 41- 42

شكر وعرافان

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين س يدنا محمد
و على آله و صحبه أجمعين
أشكر الله عز و جل و هو المستحق للحمد و الثناء على فضله.

أ قدم شكري

الى فضيلة الاستاذ الدكتور معمرى بوخاتم الذي قدم لي النصح و التشجيع و أسأل الله
أن يجزيه خيراً.

الى الساتذة الفاضل أعضاء لجنة المناقشة الدكتور معمرى بوخاتم ، الدكتور ديبلي كمال ،
الدكتورة نويوة نوال على تكبدهم عناء التصحيح و المناقشة.
الى كل من أشرف على تعليمي من الابتدائية الى الجامعة.
الى كل من ساعدني من قريب أو بعيد.

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من أنزل في حقها الرحمان قوله بعد

بسم الله الرحمان الرحيم

«و قضي ربك ألا تعبدوا إلا إياه و بالوالدين إحسانا»

إلى قرة عيني و مثالي الأعلى في الحياة أبي الغالي

إلى منبع الحب و الحنان أمي الغالية

- أطال الله في عمرهما -

إلى إخوتي الذين أكن لهم المحبو و التقدير و الإحترام .

محمودي كوثر

أهدي ثمرة جهدي إلى روح مثلي الأعلى أبي رحمه الله

إلى من نورت حياتي أمي أطال الله في عمرها و إلى الكتكوت

المدلل تميم حفظه الله و أطال في عمره

و رزقه الله الصحة و العافية .

فريوي صلاح الدين

قائمة المختصرات

ج ر : جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ص : صفحة.

ط : طبعة.

ق ع ج : قانون العقوبات الجزائري

ق إ ج : قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية

ق و ف م : قانون الوقاية من الفساد و مكافحته


د ج : دينار جزائري

ق.أ.و.ع : قانون الأساسي للوظيفة العمومية

ق.ص.ع : قانون الصفقات العمومية

إ.أ.م.م.ف : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

مقدمة



تعتبر ظاهرة الفساد من أخطر المظاهر السلبية المنتشرة في الدول و أكثرها فتكا بالأمن و السلم المجتمعي ، ذلك أنها تصيب مفاصل حيوية و مؤثرة في الدولة كالصحة و التعليم و غيرها من مؤسسات الحكم في الدولة ، فالمال و الرشوة و المحسوبية و الإختلاس أو التجارة الغير مشروعة أو التعسف أو الإستحواذ... إلخ تعتبر العناوين الكبرى في هذه الظاهرة ، و تكريسا لدولة القانون أكد المشرع الدستوري الجزائري على أن الشعب هو الذي يختار مؤسسات دستورية و إدارية تعمل على حماية حرياته الأساسية و ضمان إزدهاره الإجتماعي و الثقافي و كذا حماية الإقتصاد الوطني من أي نوع من أنواع التلاعب كما كان ملزما على تلك المؤسسات أن تمنع أي سلوك من شأنه أن يشكل ممارسة إقطاعية أو جهوية أو محسوبية أو من شأنه إقامة علاقات إستغلال و تبعية .

و مع نقشي السلوكات الفاسدة في عصرنا الحاضر نجد أن هذه الأفة قد بلغت ذروتها فلا تكاد دولة في العالم تخلو من الفساد بجميع أنواعه سواء من حيث النطاق الجغرافي و الذي يتمثل في الفساد المحلي و الفساد الإقليمي و الدولي ، و كذلك الفساد من حيث القطاع الذي يتمثل في الفساد العام و الخاص بالإضافة الى حجم الفساد سواء الفساد الصغير أو الفساد الكبير و الذي يعتبر سببا من الأسباب المباشرة لهم المجتمعات و الأمم فالدول المتقدمة أو المتخلفة سواء بسواء تتخبط في هذا المشكل إلا أن الفرق بين الدول المتقدمة و الدول المتخلفة يكمن في أن الأولى لديها رغبة في التخلص منه و محاربتة و تسعى وراء ذلك بينما الثانية أي المتخلفة يبقى الفساد منتشرا و شائعا بكثرة ، فمشكلة الفساد لا تنحصر فقط في مجال معين، بل تعنى مختلف المجالات بما فيه الإدارة العامة عن طريق الفساد الإداري و الذي يعتبر من أخطر المعضلات التي حلت بهذا العصر والتي استفحلت في الآونة الأخيرة .

و على هذا فإن مشكلة الفساد الإداري ، تعتبر المرض الخطير الذي يصيب وحدات الدولة و مؤسساتها و هيئاتها و أجهزتها ، و هذا ما يؤدي الى عرقلة و تعطيل النمو الإقتصادي و الإجتماعي و لذلك لا بد من إستئصاله و مكافحته بشتى الوسائل الممكنة و دائما في نفس المنحى فالكثير من الدول سعت و لا زالت تسعى للحد منه لعل تتوصل يوما إلى ذلك، ما يؤكد بجدية خطورة هذه الظاهرة هو إنضمام المنظمات و الهيئات الدولية إلى جانب الدول من أجل محاربتة، و بالعودة الى ما تقوم به الدول من مجهودات فالدولة الجزائرية بما أنها ليست بمنئى عن هذه الظاهرة الأخرى بذلت مجهودات في هذا الخصوص، و ذلك

بوضعها لترسانة قانونية لمكافحة هذا الداء و مصادقتها على معظم الوثائق الدولية التي وضعت لهذا الغرض، كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ، وكذا اتفاقية التحاد الفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة في مابوتو بتاريخ 11 يوليو 2003.

كما أنشأت العديد من الأجهزة بغية الحد من هذه الجريمة و من بين هذه الأجهزة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و كذا وضع إجراءات و أستحدثت آليات للحد من الظاهرة و لعل من أبرزها فرض على الموظفين العموميين القيام بالتصريح بممتلكاتهم الذي يعتبر إجراء هام لدرء الفساد في الوظائف العامة وهذا الواجب استحدثته التشريع الجزائري بموجب قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته حيث أزم الموظفين العموميين بأن يصرحوا بممتلكاتهم سواء عند توليهم مناصبهم أو لدى نهاية خدمتهم .

أن أهمية الموضوع مؤسساتية لأن الفساد الإداري يمس المؤسسات الإدارية بدرجة أولى، وعليه و نظرا لإستفحال وانتشار ظاهرة الفساد ومنها الإداري داخل مجتمعنا لجأ المشرع الجزائري إلى الإعتماد على العديد من الآليات والأساليب القانونية من أجل الحد من إنتشار هذه الأفة، ومن بين هذه الآليات القانونية آلية التصريح بالممتلكات التي إعتمدها المشرع الجزائري كألية قانونية للحد من الفساد الإداري والتصدي له.

و على هذا فإن أهمية دراسة التصريح بالممتلكات كألية لمكافحة الفساد الإداري التي أستحدثها المشرع الجزائري فالغاية منه هو تحليل و تشخيص هذه الظاهرة و خاصة في البلدان النامية و منها الجزائر و كذا التعرف على ماهية الفساد الإداري و أنواعه و أسبابه بأعتبار أن التشخيص هي أولى مراحل مكافحته .

و تبرز أيضا أهمية الدراسة في التطرق الى آلية من الآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري في إطار سياسته لمكافحة الفساد الإداري، والتي تعد من أهم الآليات القانونية كونها تضمن الشفافية في الحياة السياسية خاصة وكذا في الشؤون العمومية، و تحمي الممتلكات العمومية وتصور الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية.

و عن الأشكالية فيمكننا القول أن آلية التصريح بالممتلكات تطرح عدة تساؤلات

تتمثل في :

- ما مدى فعالية آلية التصريح بالممتلكات لمعالجة الفساد الإداري في الجزائر؟

و بالتالي يمكننا التساؤل بصيغة ثنوية :

▪ هل تتميز هذه الألية بفعالية كبيرة لمكافحة الفساد الاداري بوضعها في يد سلطة مستقلة ؟

▪ هل وفق المشرع الجزائري بوضع إطار و ضوابط قانونية فعالة لتجسيد ألية التصريح بالامتلاكات ؟

أما عن الأهداف من هذه الدراسة هو تبيان أحد أهم الأليات القانونية التي أعتمدها المشرع الجزائري من أجل معالجة الفساد الاداري و أهميتها بالاضافة الى تبيان الصعوبات و المعوقات التي تواجه تطبيق هذه الظاهرة و الجزاءات المترتبة على مخالفتها. أما عن أسباب اختيارنا لموضوع الدراسة فالدافع الأول ذاتي يتمثل في الرغبة الشخصية في دراسة موضوع التصريح بالامتلاكات كألية لمعالجة الفساد الاداري في الجزائر نظرا لتفاقم ظاهرة الفساد في المجتمعات و خطورة آثار الفساد. أما عن الأسباب الموضوعية تتمثل في عدم الأحاطة الشاملة بألية التصريح بالامتلاكات في معالجة الفساد الاداري ، بالإضافة الى قلة الدراسات المتخصصة في تحليل هذه الألية و بيان دورها و أهميتها في تحقيق النزاهة و الشفافية و مكافحة الفساد الإداري .

و في إطار بحثنا واجهتنا صعوبات في قلة المراجع المتخصصة في دراسة ألية التصريح بالامتلاكات نظرا لعدم وجود إهتمام من طرف الباحثين القانونيين. و في خلال بحثنا هذا نشير الى وجود عدة دراسات سابقة و أبحاث قيمة سبقت موضوعنا تتمثل في :

▪ الأليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر أطروحة دكتوراه مقدمة من

الباحث حاجة علي من جامعة بسكرة سنة 2013

▪ الفساد و أليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية و القانون الجزائري أطروحة

مقدمة لنيل شهادة دكتوراه من اعداد الباحثة بن عودة حورية سنة 2015.

ولقد أعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي و التحليلي فلاعتمادنا المنهج


الوصفي نظرا لأعتمادنا على الأبحاث العلمية و الدراسات الفقهية أما المنهج التحليلي

فأعتمدنا عليه بغرض تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة ، كما أستعنا بالمنهج

المقارنة و ذلك بمقارنة التشريع الجزائري في مجال مكافحة الفساد الإداري مع غيره من التشريعات المقارنة الأخرى من أجل الاستفادة من مميزاتها و تجنب الوقوع في أخطائها .

و حتى نتمكن من الأجابة على الأشكالية السابقة أرتئينا الى الى أن تكون خطة البحث ثنائية حيث يتمحور فصلها الأول في دراسة ماهية التصريح بالملكات أما في الفصل الثاني سندرس الهيئات المختصة بتلقي التصريحات و الجزاءات المترتبة على مخالفة هذا الأجراء .

المفصل الأول



❖ الفصل الأول : ماهية التصريح بالامتلاكات .

✓ المبحث الأول : مفهوم التصريح بالامتلاكات .

✓ المبحث الثاني : أليات التصريح بالامتلاكات .

ألزم المشرع الجزائري الموظف العمومي بالتصريح بالامتلاكات كألية لضمان الشفافية و النزاهة في الحياة السياسية و الاجتماعية و حماية الممتلكات العمومية لتقوية العلاقة بين المواطن و المسؤول العمومي و بناء جسور الثقة بين المواطن و الادارة و كذا بينه و بين الأحزاب الساسية, و هو ما أكد عليه المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 01/06¹ المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته في المادة 48 منه التي تنص على ما يلي:" قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية و حماية الممتلكات العمومية و صون و نزاهة الاشخاص المكلفين بخدمة عمومية, يلزم الموظف العمومي بالتصريح بامتلاكاته." مما يطرح التساؤل حول المقصود بالتصريح بالامتلاكات؟ و للإجابة على هذا التساؤل سنتطرق من خلال هذا الفصل الألية القانونية ببيان مفهومها في المبحث الأول وأليات التصريح بالامتلاكات في المبحث الثاني.²

1/ قانون رقم 01-06 ، مؤرخ في 20 فبراير 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، جريدة رسمية ، عدد 14 ، مؤرخ في 8 مارس 2006 ص 11

2/ جلال برمضان ، امين قروي ، الزامية تصريح الموظف بالامتلاكات ، مذكرة ماستر في القانون ، كلية الحقوق جامعة 8 ماي 1945 قالمة، ص 6 .

المبحث الأول: مفهوم التصريح بالامتلاكات

ألزم المشرع الجزائري الموظف العمومي بتقديم تصريح بامتلاكاته قصد ضمان الشفافية في الحياة الساسية و الشؤون الاجتماعية و حماية الممتلكات العمومية و صون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية . فما المقصود بالتصريح بالامتلاكات ؟ و ما هو النطاق الشخصي للتصريح بالامتلاكات ؟ و هو ما سنحاول الاجابة عليه فيما يلي :

المطلب الأول: التصريح بالامتلاكات وطبيعته ومحتواه

تحقيقا لمبدأ الشفافية المالية أوجب المشرع على كل شخص سواء منتخبا أو معيناً ان يصرح بامتلاكاته قبل تقلده مهامه ، وذلك لضمان الحفاظ على المال العام . اذا سنعالج ذلك من خلال هذا المطلب حيث سنتطرق لتعريف التصريح بالامتلاكات في الفرع الأول و طبيعته في الفرع الثاني و محتواه في الفرع الثالث .

الفرع الأول: تعريف التصريح بالامتلاكات

عرف الفقه التصريح بالامتلاكات على انه عرف الفقه التصريح بالامتلاكات على أنه عبارة عن آلية تسعى إلى متابعة الذمة المالية للموظف العام، بغية التحقق عن التغيرات التي قد تطرا عليها خلال المسار الوظيفي للموظف و لوضع حد لأي ممارسة من شأنها أن تحقق الثراء السريع الذي يشكل سببا في التورط في أحد جرائم الفساد .¹ كما عرف المشرع الجزائري ذلك من خلال المادة 4 من القانون 06-01 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. المعدل و المتمم التي نصت على " :الموظف العمومي يقوم باكتتاب تصريح بالامتلاكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو عند بداية عهده الانتخابية .يتم هذا الالتزام عند كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العام . "كما يعد التصريح بالامتلاكات إجراء وقائي من

1/ جلال برمضان ، أمين قروي ، المرجع السابق ، 07 .

بين الآليات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد، و يأتي هذا الاجراء كاستجابة لما أوصت به المادة 5/52 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد¹ المشرع الجزائري لمكافحة الفساد، و يأتي هذا الاجراء كاستجابة لما أوصت به المادة التي نصت على أنه "تتظر كل دولة طرف في إنشاء نظم فعالة لاقرار الذمة، وفقا لقانونها بشأن الموظفين العموميين المعنيين و نصت على عقوبات ملائمة على عدم الامتثال". كما يعتبر من الآليات التي تبناها المشرع الجزائري قصد ضمان النزاهة و الشفافية و مكافحة الفساد الإداري عن طريق الكشف عن الراتب المالي للموظفين العموميين و معرفة مختلف التغيرات التي تطرا على الذمة المالية و الكشف عن حالات الكسب الغير مشروع و مساءلته عن كل ما يحصل عليه من مال دون وجه حق وذلك من خلال القانون رقم 16-01، المتضمن التعديل الدستوري² في المادة 87 منه التي نصت على : " لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية ألا المترشح الذي تقدم بتصريح علني بامتلاكاته العقارية و المنقولة داخل و خارج الوطن ". و يعرف بأنه التزام رتبه المشرع على عاتق الموظف ليس الزام لذاته و أنما كأجراء من خلال تفعيل و أثبات جريمة الأثراء الغير مشروع .

الفرع الثاني : طبيعة التصريح بالامتلاكات

هو عبارة عن ألتزام قانوني لشخص طبيعي تقلد منصبا ما أما عن طريق التعيين أو عن طريق الأنتخاب .مما يعني أنه ليس عملا من الأعمال الادارية التي تصدر عن الادارة العامة بأرادتها المنفردة و تحدث أثرا قانونيا على الرغم من أن الموظف المعني يعمل لديها ، بل هو عبارة فقط عن التزام شخصي يحسب على الموظف لمتابعة ذمته المالية خلال الفترة التي سيعمل فيها لدى الادارة العامة .وشرط شكلي أساسي تضع الادارة العامة لتولي منصب ، و يمكن القول أنها من ضمن الوثائق التي على الموظف ايداعه ضمن ملفه المودع لدى الجهة التي يعمل لديها .

1 / المرسوم الرئاسي رقم 128/04 مؤرخ في 19 افريل 2004 ، يتضمن التصديق ، بتحفظ ،على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، المعتمدة من قبل المعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003 ،الجريدة الرسمية رقم 26 مؤرخة في 25 ابريل 2004 .

2 / قانون رقم 16 / 01 ، مؤرخ في 6 مارس ، يتضمن التعديل الدستوري ، جريدة رسمية ، عدد 14 ، مؤرخة في 07 مارس 2016 ص 15 ، 16 .

يمكننا الإشارة الى مسودة الدستور 2020 و التي عدلت المادة 87 و أصبحت المادة 55 .

الفرع الثالث : محتوى التصريح بالامتلاكات

بموجب المادة 05 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و المرسوم الرئاسي 06-414 ، نجد بأن مضمون التصريح بالامتلاكات و شكله موحد بالنسبة لكل الفئات الملزمة بالتصريح ، و يحتوي أيضا على بيانات تخص الموظف العام ، لذلك ألزمه المشرع الجزائري التقييد بكل القواعد و البيانات لتقديم و هذا ما يدفعنا الى التساؤل عن مضمون التصريح بالامتلاكات و البيانات الواجب أدراجها ؟ و هو ما سنتطرق له بتفصيل .

أولا : بيان مضمون التصريح بالامتلاكات

نصت المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على " هي الموجودات بكل أنواعها سواء مادية أو غير مادية ، منقولة أو غير منقولة ، ملموسة أو غير ملموسة ، و المستندات أو المستندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات او وجود الحقوق المتصلة بها " و عليه فالتصريح بالامتلاكات يشمل ما يلي :

1 - الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية

يشمل التصريح تحديد موقع الشقق و العمارات أو المنازل الفردية أو أية أراضي سواء كانت زراعية أو معدة للبناء او محلات تجارية و التي يملكها المكتتب و اولاده القصر في الجزائر او في الخارج .

2 - الأملاك المنقولة

يشمل التصريح تحديد الاثاث ذات القيمة المالية المعتبرة ، أو كل تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارات أو سفن أو طائرات او أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية أو كل قيم منقولة مسعرة أو غير مسعرة في البورصة ، يملكها المكتتب و اولاده القصر في الجزائر او في الخارج .

3 - السيولة النقدية و الاستثمارات

يشمل التصريح تحديد وضعية الذمة المالية من حيث أصولها و خصوصها و كذا تحديد طبيعة الاستثمار و قيمة الأموال المخصصة التي يملكها المكتتب و اولاده القصر في الجزائر او في الخارج .¹

4 - الأملاك الأخرى

و تشمل تحديد أية أملاك أخرى عدا الأملاك السابق ذكرها التي يملكها المكتتب و اولاده القصر في الجزائر أو الخارج .

1 / جلال برمضان ، أمين قروي ، المرجع السابق ص 11 .

و ما تجدر الإشارة إليه بالنسبة للممتلكات المصرح بها فحسب نص المادة 05 /1 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، فإن التصريح بالامتلاكات المنصوص عليه في المادة 04 منه و كذا المرسوم الرئاسي 06 -414 السالف ذكره ، يحتوي جردا مفصلا لكافة الأملاك التي يحوزها المكتتب بما فيها العقارية و المنقولة و كذا السيولة النقدية ما يلاحظ عدم أكتتاب ممتلكات زوجة المصرح ، اذ يكفي بأكتتاب أمواله العقارية و المنقولة و كذا أموال أولاده القصر و لعل هذا راجع لكون النظام المالي للزوجين في الأسلام و القانون الجزائري يقوم على الفصل في الذم المالية للزوجين .

و أيا كان السبب فإن عدم أكتتاب ممتلكات الزوجة و حتى الأولاد البالغين ، لا يضمنان مكافحة فعالة للفساد الاداري ، أذ يمكن للموظف أن يكتب ممتلكات له بأسم زوجته أو أولاده فما فائدة التصريح بالامتلاكات بعد ذلك ؟

لقد حثت التعلية الرئاسية المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد الصادرة سنة 2009 ، على ضرورة أكتتاب ممتلكات الزوجة أذ نصت على تحسين الاجراء القانوني للتصريح بالامتلاكات الذي يسرس على جميع أعوان الدولة و يجب أن يطبق التصريح بالامتلاكات الذي يسري على جميع المستويات . و أن يشمل ذلك التصريح ممتلكات الزوجة ، لكن هذا الأقتراح لم يؤخذ بعين الاعتبار¹ و هذا ما يؤدي الى انتشار الفساد في القطاع العمومي من خلال أستغلال هاته الثغرة القانونية من طرف الموظفين بتحويل ممتلكاتهم لزوجاتهم و أبعاد الشبكات عنهم .

ثانيا : البيانات الواجب أدرجها في التصريح بالامتلاكات

يحتوي التصريح بالامتلاكات على الأملاك التي بحوزة المكتتب و أولاده القصر سواء كانت عقارية أو منقولة في الجزائر أو خارجها ، لذلك ألزم المشرع على الموظف العمومي أن يتبع مجموعة من القواعد و البيانات ليتحصل على وثيقة التصريح بالامتلاكات ، كما يحتوي على البيانات تخص الموظف العام كأسمه و أسم أبيه ، تاريخ و مكان ميلاده ، وذكر تاريخ تعيينه او تاريخ تولي وظيفته .

وعملا بالمادة 05 /2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، فان التصريح بالامتلاكات يحرر طبقا للنموذج يحدد عن طريق التنظيم . هذا ما جسده المشروع الجزائري من خلال المرسوم

1 / عثمانى فاطمة، التصريح بالامتلاكات كالية للمكافحة الفساد الاداري في الوظائف العمومية للدولة ، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمر ، تيزي وزو 2011، ص 24.

الرئاسي 414/06 الذي يحرر في نسختين يوقعها المصريح والسلطة المودع لديها حسب الاختصاص.

ومنه فالمشرع الجزائري جعل التصريح ينصب على العقارات و المنقولات ، غير انه من الناحية العملية لم يتم احترام هذه البيانات اذ هناك تصريحات لم يرد فيها اسم ولقب والشئ المصريح به وحالات اخري لا يتم ذكر تاريخ التعيين ، حيث لا يتردد المصحرون في اخفاء القيمة الحقيقية للاموال التي تكون بحوزتهم وذلك بتفاديهم كالاكتفاء بالاقرار بوجود حسابات بنكية دون الاقرار بالمبالغ المالية الموجودة بها .

كما نظم مسالة السيولة النقدية اين الزم ان يكون التصريح به يشمل تحديد وضعية الذمة المالية من حيث اصولها وخصومها تبعا لنص المادة 61 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، كما الزمالموظفون العموميون الذين لهم مصلحة في حساب ما او في بلد اجنبي او حق او سلطة توقيع او سلطة اخري على ذلك الحساب ان يبلغوا السلطات المعنية وان يحتفظ بسجلات ملائمة تتعلق بتلك الحسابات وذلك تحت طائلة عقوبات جزائية واخري تاديبية.¹

المطلب الثاني : النطاق الشخصي للتصريح بالامتلاكات

تمارس الدولة نشاطها سواء المرفقي أو المتعلق بالضبط الإداري من خلال موظفيها اللذين يمثلون الأداة البشرية للإدارة العمومية لتحقيق أهدافها، لذا تحظى الوظيفة العامة بعناية المشرع و القضاء في مختلف الدول.²

غير أن المشرع تطرق لتعريف الموظف العمومي في قوانينه المختلفة، ففي ظل قانون 1966/06/08 . عرفته المادة 19 منه.

وبعدها جاء في القانون الاساسي للوظيفة العمومية وذلك في الامر رقم 03/06 الذي نصت المادة 4 منه.³

1 / المادة 61 ، من القانون رقم 01/ 06 ، المرجع السابق .

2/ عشي علاء الدين ، مدخل القانون الاداري ، الجزء الثاني ، ط2 ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010 ، ص 49 .

3 / أمر رقم 03/ 06 مؤرخ في 15 يوليو يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، ج ، ر عدد 46 ، صادر بتاريخ 16 يوليو 2006

كما يعرفهم الدكتور محيو بانهم " من يوجدون في وضع قانوني تنظيمي يتميز بانه قابل للتبديل بقانون جديد يطبق عليهم اليا دون ان يخول لهم التمسك بالحقوق المكتسبة .¹

غير أنّ التعريف الذي يهمننا هو التعريف الذي تضمنه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الذي حدد مختلف الفئات الداخلة ضمن صفات الموظف العمومي إذ فرع هذه الفئة إلى ذوي المناصب التنفيذية والإدارية (الفرع الاول)، وكذا ذوي المناصب القضائية اولوكالات النيابة (الفرع الثاني). ومتولوا الوظائف في مرفق عام او مؤسسة عمومية ذات راس مال المختلط.

الفرع الأول : ذوي المناصب التنفيذية و الإدارية

يعتبر الشاغلين لمناصب تنفيذية إدارية أكثر الأشخاص ارتكابا لأفعال الفساد الإداري بحكم أنهم يشغلون بالسلطة التنفيذية باعتبارها من أكثر السلطات التي تشهد تفشيا لهذه الظاهرة الخطيرة ، وعلى هذا الاساس جعل المشرع الجزائري هاتين الفئتين من الفئات الواجب عليها هذا التصريح ، لذا سنتطرق الى تحديد ملول المكلفين بالمناصب التنفيذية أولا و المكلفين بالمناصب الإدارية ثانيا .

أولا : ذوي المناصب التنفيذية

يتمثل الاشخاص ذوي المناصب التنفيذية فيمايلي:

أ/ كل شخص يشمل منصب تنفيذيا او اداريا أو قضائيا أو في احد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء كان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا ، مدفوع الاجر او غير مدفوع الاجر بصرف النظر عن رتبته أو اقدميته .

ب/ كل شخص اخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة او وكالة بأجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو اية مؤسسة اخري تملك الدولة كل او بعض رأسمالها أو أي مؤسسة اخري لها تقوم بتقديم خدمة عمومية.

ج/ كل شخص اخر معرف بانه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم بهما. وعليه يعد المشرع من ذوي المناصب التنفيذية أصحاب المناصب القيادية في الدولة وعلى رأسها.²

1/ رئيس الجمهورية

1/ مسعودي فيصل ، خاطري محمد أمين ، التصريح بالامتلاكات كألية لمكافحة الفساد الاداري ، مذكرة لنيل شهادة

الماستر ، كلية الحقوق و العلوم الساسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، ص 07 .

2/ جلال برمضان ، أمين قروي ، المرجع السابق ، ص 14 ، 15 .

ألزمه القانون رقم 06-01 بالتصريح عن ممتلكاته وهو التزام سبق أن فرضه بموجب المادة 87 الفقرة 10 من التعديل الدستوري واعتبر ذلك من الشروط الشكلية لقبول الترشيح للرئاسة الجمهورية ، وتطبيقا لذلك صدر المرسوم الرئاسي رقم 06-414 الذي يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات واكد ذلك ايضا القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 16-10 في مادته المتعلقة بالوثائق المرفق بالطلب الترشيح (الشرط 11 منه).

2/ الوزير الأول

يعين الوزير الأول بمقتضى مرسوم الرئاسي ، وهو المنصب المستحدث بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008 والذي بموجبه الغى منصب رئيس الحكومة و عوض بمنصب الوزير الأول ، وهذا واستنادا للمادة 05 المعدلة للنص المادة 77 من التعديل الدستوري . لسنة 2008 يمكن لرئيس الجمهورية نئب للوزير الأول يساعده في مهامه .

وبناء على المادة 158 من الدستور المعدلة بموجب المادة 13 من التعديل الدستوري لسنة 2008 فان الوزير الأول يمكن مساءلته جزئيا عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه ، بما فيها جرائم الفساد الاداري ، ونفس الأمر ينطبق بالنسبة لنائبه أو مساعده ان وجد

1

3 / أعضاء الحكومة

يقصد بأعضاء الحكومة : الوزراء بمختلف درجاتهم سواء كانوا وزراء دولة أو وزراء عاديون أو وزراء منتدبون أو كتاب الدولة و أجاز المشرع مساءلة أعضاء الحكومة عن جرائم الفساد الاداري أمام المحكمة العادية و لكن وفق إجراءات خاصة نصت عليها 573 و ما يليها من ق،أ،ج،ج².

4 / الولاية

يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي (المادة 78 من دستور 1996 و المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 99 / 240) و لا يوجد في القانون ما يمنع مساءلة الوالي عن جرائم الفساد الاداري التي قد يرتكبها أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبةها و لكن خصه المشرع بأجراءات متابعة خاصة مماثلة لتلك الإجراءات التي يخضع لها أعضاء الحكومة ، و هذا ما أكدته المادة 573 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية .

1 / جلال برمضان ، أمين قروي ، المرجع السابق ، ص 15 .

2 / الأمر رقم 66 / 155 ، مؤرخ في 8 جوان 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم ، ج،ر ، عدد 48 ، مؤرخة في 09 جوان 1966 .

ثانيا : ذوي المناصب الإدارية

المقصود بهم كل من يشغل منصبا في إدارة عمومية ، سواء أكان دائما في وظيفة أو مؤقتا ، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر و ينطبق الأمر على فئتين و هم :

1 / العمال الدائمين

ويقصد بهم الموظفين *factionnaires* بالمفهوم التقليدي ، اللذين حددهم القانون الأساسي للوظيفة العمومية و حصرهم في " كل عون معين في وظيفة عمومية دائمة و رسم في رتبة في السلم الإداري و ينطبق هذا التعريف على الأعوان الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات و الإدارات العمومية " .¹

و يقصد بالمؤسسات و الإدارات العمومية : المؤسسات العمومية ذات الإدارات المركزية في الدولة و المصالح الغير مركزية التابعة لها ، والجماعات الإقليمية ، و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني ، و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي ، و كل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام القانون الأساسي للوظيفة العمومية .²

ومن هذا المنطلق يمكن أستخلاص العناصر الأساسية التي يقوم عليها تعريف الموظف و هي أربعة :

- صدور أداة قانونية يعين بمقتضاها الشخص في وظيفة عمومية ، والقيام بعمل دائم ، و الترسيم في رتبة السلم الإداري ، و أخيرا ممارسة نشاط في مؤسسة أو إدارة عمومية .³

2 / العمال المؤقتين

و يقصد بهم العمال الذين لا تتوفر فيهم صفة الموظف الدائم ، العاملين في المؤسسات العمومية و الإدارات المركزية في الدولة و المصالح غير المركزية التابعة لها ، و الجماعات الإقليمية ، و المؤسسات ذات الطابع الإداري ، و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي ، و كل مؤسسة يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام قانون الوظيفة العمومي .⁴

1 / مسعودي فيصل ، خاطري محمد أمين ، المرجع السابق ، ص 10 .

2 / لباد ناصر ، الوجيز في القانون الإداري ، ط2 ، مخبر الدراسات السلوكية و الدراسات القانونية ، الجزائر ، 2007 ، ص 13 .

3 / أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، جرائم المال و الأعمال ، جرائم التزوير ، الجزء الثاني ، ط10 ، دار هومة ، الجزائر ، 2009 ، ص 09 .

4 / مسعودي فيصل ، خاطري محمد أمين ، المرجع السابق ، ص 11 .

يشمل مصطلح " الشخص الذي يشغل منصبا أداريا "، بمفهوم المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته¹ ، : الموظفين العاملين في الإدارات و المؤسسات العمومية كما عرفهم القانون الأساسي للوظيفة العامة ، و العمال المتعاقدين و المؤقتين العاملين في الإدارات والمؤسسات العمومية .

الفرع الثاني : ذوي المناصب القضائية و الوكالات النيابية

ألزم المشرع الجزائري القضاة التابعون نظام القضاة التابعون نظام القضاء العادي و يشمل هذا السلك قضاة الحكم و النيابة العامة للمحكمة العليا و المجالس القضائية ، و كذلك ذوي الوكالات النيابية الذين يشغلون منصبا تشريعيا أو منتخبين في المجالس الشعبية المحلية بتقديم التصريح بامتلاكاتهم وفقا للأجال القانونية ، و بالتالي ماذا يقصد بذوي المناصب القضائية أولا و ذوي الوكالات النيابية ثانيا .

أولا : ذوي المناصب القضائية

نصت المادة 24 من القانون الأساسي للقضاء² على : "يكتب القاضي وجوبا تصريحا بالامتلاكات في غضون الشهر الموالي لتقلده مهامه ..." و يشمل ذلك أيضا :

- قضاة الحكم و النيابة العامة للمحكمة العليا و المجالس القضائية و المحاكم التابعة للنظام القضائي العادي .
- قضاة الحكم و محافظي الدولة لمجلس الدولة و المحاكم الإدارية .
- القضاة العاملين في : الإدارة المركزية لوزارة العدل ، أمانة المجلس الأعلى للقضاء ، المصالح الإدارية للمحكمة العليا و مجلس الدولة ، مؤسسات التكوين و البحث التابعة لوزارة العدل ، كما يشغل منصبا قضائيا المحللون و المساعدون في محكمة الجنايات أو القسم الاجتماعي³ و لقد حددت المادة 06 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته⁴ القضاة ضمن الأشخاص الملزمين بالتصريح بالامتلاكات .

لذلك فإن تحول القاضي من شخص نزيه ، عادل الى جشع متاجر بقده العمل القضائي الذي اكل له وذلك بان يقبل من المتقاضين هدايا أو اية منافع اخري مقابل القيام بعمل هو في من

1 / الأمر 01/ 06 ، المرجع السابق .

2 / المادة 24 من القانون العضوي رقم 04 - 11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 ، يتضمن القانون الأساسي للقضاء ، ج، عدد 57 ، صادر بتاريخ 08 سبتمبر 2004 .

3 / جلال بومضان ، أمين قروي ، المرجع السابق ، ص 18 .

4 / المادة 6 / 3 من قانون 01/ 06 ، المرجع السابق .

الأصل صميم وظيفته، فان بذلك يبرهن بما لا يدع مجالا للشك بعدم صلاحيته بان يكون قاضيا ويستحق العقاب إداريا، جزائيا، واجتماعيا . وعليه فإن الزام القضاة بالتصريح بممتلكاتهم دليل على أن الفساد الاداري يمكن ان يمس النظام القضائي وخير دليل على ذلك تصريح السيد وزير العدل وحافظ الاختام في شهر ماي 2008 بأنه تم عزل 120 قاضيا خلال السنولت الثلاث الاخيرة الماضية بسبب الفساد من مجموع 3000 قاضي¹.

ثانيا : ذوي الوكالات النيابية

ويتعلق الامر بالاشخاص الذين يشغلون مناصب تشريعية أو المنتخبين في المجالس الشعبية المحلية، و الأشخاص الذين يشغلون مناصبا تشريعية يقصد بهم الاعضاء في البرلمان بغرفتيه اي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة سواء كان منتخبا أو معينا . أما أعضاء المجلس الشعبي الوطني فكلهم منتخبون عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري،بينما أعضاء مجلس الأمة فتلثي أعضائه منتخبون عن طريق الإقتراع العام الغير مباشر والسري والتلث الاخر معينون من طرف رئيس الجمهورية وفق ما نص عليه القانون 01-16 المتضمن تعديل الدستور في المادة² 118 منه. أما فيما يخص المنتخبين في المجالس الشعبية المحلية ويقصد بهم كافة أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية بما فيهم الرئيس.

الفرع الثالث: متولوا الوظائف في مرفق عام أو مؤسسة عمومية ذات الرأس مال مختلط

تشمل هذه الفئات الأشخاص الذين تولوا وظيفة أو وكالة في الهيئات العمومية أو المؤسسات العمومية أو في المؤسسات ذات رأس مال المختلط أو في المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية و الذين يتمتعون بقسط من المسؤولية³. وعليه سنتطرق إلى تحديد مدلول متولي وظيفة أو وكالة في مرفق عام (أولا) و متولوا الوظائف و الوكالة في الهيئات و المؤسسات العمومية (ثانيا).

أولا: متولي وظيفة أو وكالة في مرفق عام

يشترط في ذوي هذه الفئة أن يتولوا وظيفة أو وكالة تحمل عبارة تولى investi بمعني التكفل

1/ جلال برمضان، أمين قروي ، المرجع السابق، ص 19 .

2/ المادة 118 من قانون رقم 01-16 ، المرجع السابق، و التي عدلت بمسودة الدستور 2020 و أصبحت المادة 80 منه .

3/ أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ، ص 14 .

أوالإشراف وتحمل المسؤولية، وتبعاً لذلك يقتضي مفهوم تولي وظيفة أن تستند للجاني مهمة معينة أو مسؤولية ويقتضي مفهوم تولي وكالة أن يكون الجاني منتخبا أو مكلفا بنيابة وتأسيسا على ما سبق:

فمتولي وظيفة هو كل من أسندت له مسؤولية في المؤسسات والهيئات العمومية، مهما كانت مسؤوليته من رئيس أو مدير عام إلى رئيس مصلحة كما يصنف بمتولي وظيفة مسؤولي المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية¹.

وكل من يتولوا وكالة أعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية باعتبارهم منتخبين من قبل الجمعية العامة و يستوي أن تحوز فيها الدولة كل رأسمالها الاجتماعي أو جزء منه فقط.

وتجدر الإشارة إلى أن المؤسسات العمومية الاقتصادية تخضع في إنشائها و تنظيمها وسيرها للأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري أي شركات المساهمة.

ثانيا : الهيئات و المؤسسات العمومية

يتعلق الأمر بالهيئات العمومية التي تسير المرافق العمومية و كذا المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تنشط في مجالات الإنتاج و التوزيع و الخدمات و كذا المؤسسات ذات الطابع الإداري و المؤسسات ذات الطابع الصناعي و التجاري².

1 / الهيئات العمومية

يقصد بها كل شخص معنوي عام آخر ، غير الدولة و الجماعات المحلية ، يتولى تسيير مرفق عمومي ويتعلق الأمر أساسا ، بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري ، فضلا عن بعض الهيئات المتخصصة كهيئات الضمان الاجتماعي³.

وتجدر الإشارة الى أن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة ، يعتبر العاملين في المؤسسات العمومية المذكورة المعينون في وظيفة دائمة و المرسوم في رتبة السلم الإداري موظفون ، و

1/ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 13- 14 .

2 / مسعودي فيصل ، خاطري محمد أمين ، المرجع السابق ، ص 17 .

3 / عثمانى فاطمة ، التصريح بالامتلاكات كالية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011 ، ص 72 .

على هذا الأساس فهم يدخلون في فئة من يشغل وظيفة إدارية ، كما ينطبق مفهوم الهيئة العمومية على السلطات الإدارية المستقلة.¹

2 /المؤسسات العمومية

يتعلق الأمر أساسا بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي حلت محل الشركات الوطنية بموجب قانون توجيه المؤسسات العمومية المؤرخ في 12- 01- 1988² .

عرف المشرع الجزائري المؤسسات العمومية من خلال المادة 04 من الأمر رقم 01- 04 المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية و تسييرها³ ، بأنها : " شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال الاجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر و هي تخضع للقانون العام . " و تشمل هذه الفئة كل المؤسسات العمومية الاقتصادية التي كانت تعرف بالشركات الوطنية التي تنشط في مجالات الإنتاج و التوزيع و الخدمات⁴ .

3 /المؤسسات ذات الرأس المال المختلط

نصت المادة 13 من الأمر رقم 01- 04 على⁵ : " يقصد بالخصوصية كل صفقة تتجسد في نقل الملكية الى أشخاص طبيعيين أو معنويين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية ، و تشمل هذه الملكية .

- كل رأسمال المؤسسة أو جزء منه ، تحوز الدولة مباشرة أو غير مباشرة و/ أو الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام ، وذلك عن طريق التنازل عن أسهم أو حصص اجتماعية أو أكتتاب لزيادة في الرأس المال .
- الأصول التي تشكل وحدة أستغلال مستقلة في المؤسسات التابعة للدولة .

1 / أحسن بوسقيعة ، القانون الجنائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 14- 15 .

2 / القانون رقم 88- 01 ، مؤرخ في 12 يناير 1988 ، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية ، ج،ر ، عدد 2 ، مؤرخة في 13 يناير 1988 .

3 / الأمر 01- 04 ، مؤرخ في 20 أوت 2001 ، المتضمن تنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصوصيتها في الجزائر ، ج،ر ، عدد 47 معدل و متمم ، بالامر 08- 01 ، مؤرخ في 28 فيفري 2008 ، ج،ر ، عدد 1 ، مؤرخة في 02 مارس 2008 .

4 / أحسن بوسقيعة ، القانون الجنائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 15 .

5 / المادة 13 من الأمر 01- 04 ، المرجع نفسه

المبحث الثاني : أليات التصريح بالامتلاكات

يكون تصريح الموظف العمومي بممتلكاته وفق كفاءات محددة سواء من حيث أجال التصريح أو الامتلاكات الواجب التصريح بها و الجهة المخولة بتلقي التصريحات و التي تختلف باختلاف صفة المصريح و هذا ما سندرسه من خلال أنواع التصريح بالامتلاكات و كذا التصريحات المعنية بالنشر في الجريدة الرسمية و ذلك من خلال المطلب الأول الذي تناولنا فيه وجوب التصريح في الأجال القانونية و المطلب الثاني التصريحات المعنية بالنشر في الجريدة الرسمية.

المطلب الأول : وجوب التصريح في الأجال القانونية

نص المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، على ثلاثة أنواع من التصريح بالامتلاكات و هي : التصريح الأولي ، التصريح التكميلي ، و التصريح النهائي .

و بالتالي يخضع جميع الموظفين العموميين الى كل أنواع التصريح بالامتلاكات مهما كانت صفة المصريح سواء كان ذو منصب سامي أو موظف في أدنى درجات السلم الإداري و من هنا نتساءل ماذا يقصد بالتصريح الأولي و التصريح التكميلي و التصريح النهائي ؟

الفرع الأول : التصريح الأولي

حسب المادة 4 / 2 ، من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته¹ " يقوم الموظف العمومي بأكتتاب تصريح بالامتلاكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية " .

و ما يستخلص من نص المادة المذكورة أعلاه هو أن جميع الموظفين العموميين ملزمين بالأفصاح و الكشف عن ذممهم المالية ، وذلك خلال الشهر الذي يلي تاريخ تعيينهم في وظيفتهم مثل الولاة ، المدراء ، الوزراء ... الخ أو عند بداية عهدهم الانتخابية ، إذا كانوا منتخبين كما هو الحال بالنسبة لرئيس الجمهورية ، أعضاء البرلمان ، أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة .

و لا يعقل أن يتم توقيع العقاب لمجرد عدم التصريح بالامتلاكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ التنصيب في الوظيفة أو بداية العهدة الانتخابية و هو الأمر الذي لم يشير له المشرع في ظل

1 / المادة 4 / 2 من قانون 06 / 01 ، المرجع السابق .

أحكام القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و لا حتى في ظل التعديلات المتعاقبة التي خصت هذا القانون ¹.

لكن بالرجوع الى المادة 36 من القانون ذاته فتتص عما يلي " كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بامتلاكاته و لم يقم بذلك عمدا بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية "

مما يعني ضمنا أن الموظف العام الذي لم يقر بالأدلاء بامتلاكاته في الميعاد المحدد تمنح له مدة شهرين دون الشهر الأصلي لتدارك الوضع و ذلك بعد تذكيره بالطرق القانونية ².
بينما المشرع اللبناني مدد هذه المهلة لمدة 06 أشهر لأفصاح الموظفين عن ذممهم المالية و في حالة تجاوز هذه المدة يكونون محل عقوبات جزائية و تأديبية ³.

الفرع الثاني : التصريح التكميلي أو التجديدي

نص القانون رقم 06/ 01 أن يجدد الموظف العمومي تصريحه الذي قدمه في بداية خدمته أو عهده الانتخابية دور كل زيادة في ذمته المالية بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأولي ، وتعني الذمة المالية عند فقهاء القانون الوضعي ما لشخص من حقوق مالية و ما عليه من التزامات مالية منظور كمجموع ، أما الأمر رقم 04/ 97 المتعلق بالتصريح بالامتلاكات (الملغى)، فقد نص على التصريح التجديدي في حالة التغيير المعتبر في الامتلاكات بمجرد حدوثه ، و ذلك بغض النظر عن التصريح الأولي للممتلكات ، أما بالنسبة للقضاة فمن خلال القانون العضوي رقم 11/ 04 ، المتضمن القانون الأساسي للقضاء بالتصريح التجديدي (التكميلي) بالنسبة لهم لا يرتبط بالزيادة المعتبرة في الذمة المالية ، أما يلزم به القاضي كل خمس سنوات و عند كل تعيين في وظيفة ⁴.

الفرع الثالث : التصريح النهائي

ترك المشرع المجال مفتوحا بالنسبة للمدة التي يجب التصريح فيها بالامتلاكات عند نهاية العهدة الانتخابية ، أو عند انتهاء الخدمة ، حيث نصت المادة ⁵4 من قانون رقم 01/ 06 : " يجب

1/ مسعودي فيصل ، خاطري محمد أمين ، المرجع السابق ، ص 29 .

2 / عثمانى فاطمة ، التصريح بالامتلاكات كألية لمكافحة الفساد الاداري في الوظائف العمومية للدولة ، المرجع السابق ، ص 78 .

3 / مسعودي فيصل ، خاطري محمد أمين ، المرجع نفسه ، ص 29 .

4 / جلال برمضان ، أمين قروي ، المرجع السابق ، ص 33 ،

5/ المادة 4 من قانون رقم 01-06 ، المرجع السابق .

التصريح بالامتلاكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند أنتهاء الخدمة ". على عكس ما فعله عند البداية ، اذ نص على ".يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالامتلاكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية..".

وهنا يلاحظ تراجع المشرع ، عما كان عليه في ظل الأمر رقم 97-04 المتعلق بالتصريح بالامتلاكات ، اذا كان يجب على الاشخاص الذين يمارسون مهمة انتخابية وطنية أو محلية ورئيس وأعضاء الحكومة والاشخاص المدنيين والعسكريين الذين يعملون في مؤسسات أو ادارات أو هيئات تحوز فيها الدولة أسهمها ، أن يجدد التصريح بامتلاكاتهم خلال الشهر الذي يعقب انتهاء عضويتهم، أو مهامهم إلا في حالة الوفاة مع تمديد هذا الاجل الى شهر اخر ، في حالة القوة القاهرة.

كما يتعارض هذا مع الاحكام المتداولة في القانون المقارن، نذكر على سبيل المثال : القانون اليمني المتعلق بإقرار الذمة المالية الصادر سنة 2006، اذ نص على إلزامية تقديم إقرار الذمة المالية قبل شهرين من التاريخ المحدد لإنهاء الخدمة . وفي نفس المدة التي حددها المشرع الفرنسي للقيام بالتصريح النهائي¹ .

المطلب الثاني: نشر بيانات التصريح بالامتلاكات

يحق للمواطنين الإطلاع على مضامين تصريحات الاشخاص المشار إليهم في المادة 6 من القانون 06-01 قصد تحقيق النزاهة والشفافية من خلال التطرق الى كيفية نشر التصريح بالامتلاكات في الفرع الأول كما يمكن أن نتساءل حول جزاء إخلال الهيئات المكلفة بنشر التصريحات الفرع الثاني.

الفرع الأول: كيفية نشر التصريحات بالامتلاكات

نصت المادة 6 من القانون 06-01 في فقرتها الأولى على " يكون التصريح بالامتلاكات الخاص برئيس الجمهورية و أعضاء البرلمان، و رئيس المجلس الدستوري، و أعضائه و رئيس الحكومة و أعضائها و رئيس مجلس المحاسب و محافظ بنك الجزائر والسفراء ، و القناصلة والولاية، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الشعبية خلال الشهرين المواليين بتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم . يكون التصريح بامتلاكات

1/ جلال برمضان، أمين قروي، المرجع السابق، ص 34 .

رؤساء و أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة، وتكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات في مقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر".¹

يصرح بامتلاكاته أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا ويتم تحديد كفيات التصريح بالامتلاكات بالنسبة لباقي الموظفين العموميين عن طريق التنظيم.²

يفهم من نص المادة أن التصريح بالامتلاكات الخاصة برئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري و أعضائه، و الوزير الأول و أعضاء الحكومة و رئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، والسفراء و القناصل، والولاة، و التي تكون أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، باستثناء القضاة هي التي تكون محل نشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، خلال الشهرين المواليين للتاريخ انتخاب المعنيين، أو تسلمهم مهامهم.³

نجد أن المشرع الجزائري أغفل الزامه نشر تصريحات ذوي المناصب القيادية و السامية في البلاد عن نهاية الوظيفة أو العهدة الانتخابية وهذا يتنافى مع مبادئ الحكم الراشد و جاء هذا عكس الأحكام التي كانت في ظل الأمر 97-04، المتعلق بالتصريح بالامتلاكات آنذاك كان يتم نشر التصريح بالامتلاكات حسب نفس الأشكال خلال الشهرين الذين يعقبان انتهاء عضويتهم أو مهامهم .

إذ انه و رغم التزام المشرع أن يكون التصريح محلا للنشر خلال الشهرين المواليين للتاريخ المعنيين أو تسلمهم لمهامهم، إلا أنه يتم التماطل في نشر تصريحات هذه الفئة، فالتصريحات المستورة في الجرائد الرسمية تعد على أصابع اليد في حين كان من المفروض أن تنشر كل تصريحات هؤلاء المسؤولين نذكر على سبيل المثال لا على سبيل الحصر تصريح السيد (ب.ح) وزير البريد و تكنولوجيايات الإعلام والاتصال الذي حرر التصريح بالجزائر في 28 يوليو 2008 ولم ينشر في الجريدة الرسمية إلى غاية 27 يناير 2010.⁴

أما الموظفون العموميون الآخرون، و المعنيون بالتصريح بالامتلاكات أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته باستثناء أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، فان

1/ المادة 6 فقرة 1 ، 2، من القانون 06 - 01 ، المرجع السابق .

2 / المادة 6 من القانون 06 - 01 ، المرجع نفسه .

3 / عثمانى فاطمة ، المرجع السابق .

4 / جلال بومضان ، أمين قروي ، المرجع السابق ، ص 38 .

تصريحاتهم غير معنية بالنشر هو أمر مفهوم لاسيما نتيجة عمليات الخطف التي شاهدها الجزائري مؤخرا¹.

كما أيضا الشأن بالاتصال المتعلق بمدى إلزامية إجراء تعليق التصريح بالامتلاكات ونشره بالمبدأ الدستوري المتعلق بحماية حياة المواطن الخاصة يمكن القول أن هذا الإجراء لا يشكل أي انتهاك لحرمة الحياة الخاصة للمنتخب أو الموظف العمومي، بل هو إجراء يقصد به ترسيخ مبدأ الشفافية في تولي المسؤوليات الذي يشكل بدوره حماية للمنتخب نفسه من أية تأويلات مختلفة².

الفرع الثاني: جزاء الإخلال بعدم النشر

لم يضع المشرع الجزائري تطبيق على هذه الهيئات بمناسبة إخلالها بنشر التصريح بالامتلاكات أو التأخر في نشره، و زيادة على ذلك لم يحدد المشرع المسؤول عن النشر. ففي الحالة الأولى، هل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هي التي تقوم بالنشر؟ فإذا كان رئيس المجلس الشعبي البلدي و الولائي هما المسؤولان فهل تقوم الهيئة بالرقابة على التزام النشر؟

و في الحالة الثانية ، هل المحكمة العليا هي المسؤولة في حال تأخر المكلفين أم أن المسؤول هو الحكومة بصفتها مسؤولة عن النشر في الجريدة الرسمية ؟
و هنا تجدر الإشارة الى أن تصفح أعداد الجريدة الرسمية بسبب عدم التزام الهيئات بنشر التصريحات حيث تعد على الأصابع سواء في ظل الأمر 97- 04 أو قانون 06- 01³.


1 / عثمانى فاطمة ، المرجع السابق ، ص 33 .

2 / جلال بومضان ، أمين قروي ، المرجع السابق ، ص 38 .

3 / جلال بومضان ، أمين قروي ، المرجع نفسه ، ص 38- 39 .

من خلال هذا الفصل تطرقنا الى إحدى الإستراتيجيات و الأليات التي تبناها المشرع الجزائري لتحقيق النزاهة و الشفافية و مكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية ، إلزامية تصريح الموظف العمومي بالامتلاكات ، و قد تناولنا في هذا الفصل ماهية التصريح بالامتلاكات حيث تطرقنا الى تعريف التصريح بالامتلاكات و طبيعته و محتواه ، و كذلك النطاق الشخصي للتصريح بالامتلاكات ، حيث أزم المشرع الجزائري جميع الموظفين العموميين بالتصريح بامتلاكاتهم حيث لم يفرق بين الموظف العمومي البسيط و الموظف ذو المنصب القيادي في الدولة ، و ذلك من خلال المبحث الأول ، أما المبحث الثاني تطرقنا فيه الى أليات التصريح بالامتلاكات حيث تناولنا فيه وجوب التصريح بالامتلاكات في الأجال القانونية و كذلك التصريحات المعنية بالنشر في الجريدة الرسمية .

الفصل الثاني



❖ **الفصل الثاني : الهيئات المختصة بتلقي التصريحات**

و الجزاءات المترتبة على مخالفة على مخالفة هذا الإجراء .

✓ **المبحث الأول : الأجهزة المختصة بتلقي التصريحات.**

✓ **المبحث الثاني : الأخلال بواجب التصريح بالامتلاكات و الجزاءات الجنائية المقررة لذلك .**

نظرا لخطورة جرائم الفساد التي تعاني منها كل دول العالم بما فيها الجزائر، ونظرا
للآثار السلبية التي يسببها الفساد ، و نظرا لأن الوظائف العامة تعد الأكثر أستهدافا لهذه
الظاهرة ،حرص المشرع على حماية أموال الدولة بالنص على إلزامية تصريح جميع
الموظفين العموميين بامتلاكاتهم امام اجهزة محددة قانونا في المبحث الاول.

ورغم ما إستحدثته الدولة من تشريعات وقوانين من أجل الحفاظ على هذه الأموال، إلا أن
قد تكون بعض الوظائف معرضة للنهب والاختلاس من طرف بعض الموظفين الذين
يشغلون هذه الوظائف، وذلك من خلال عدم القيام بواجب التصريح بامتلاكاتهم أو القيام
بتصريح الكاذب، وهذا ما دفع المشرع الى تجريم هذه الأفعال سن قوانين ردعية تعاقب
مُخالفين هذه الاجراءات ، وكل هذا يرمي الى حماية وتحقيق الأهداف التي وضعت سابقا
والتي تعتبر أولوية لقمع الفساد في المبحث الثاني.¹

1/ مسعودي فيصل ، خاطري محمد امين ، المرجع السابق ، ص 32 .

المبحث الأول: الأجهزة المختصة بتلقي التصريح بالامتلاكات

فرض المشرع الجزائري واجب التصريح بالامتلاكات على كل شخص قائم بأعباء السلطة العامة، بغية ضمان الشفافية المالية في الحياة السياسية والإدارية، وضمان الحفاظ على الامتلاكات العمومية وكرامة الاشخاص المدعويين لخدمة الجماعة الوطنية ، وذلك في ظل الامر 04/97¹ حيث اسندت مهمة تلقي التصريح بالامتلاكات الى لجنة خاصة تدعي " لجنة التصريح بالامتلاكات "

وتعد عملية مكافحة الفساد من أولويات رئيس الجمهورية حيث شدد على ذلك خلال خطابه بمناسبة تنصيبه رئيسا للجمهورية لعهدته الرابعة سنة 2014.

إلا أن المشرع الجزائري قسم هذا الاجراء حسب الفئات المنصوص عليها ما بين الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في المطلب الأول، والرئيس الأول للمحكمة العليا في المطلب الثاني وذلك على غرار التشريعات الاخرى كالمشرع المغربي ، أين يتم التصريح بالامتلاكات لكافة الموظفين العموميين امام المجلس الاعلى للحسابات ، وكذا المشرع الفرنسي الذي اشترط أن يتم اكتاب التصريح بالامتلاكات أمام الهيئة العليا للشفافية الحياة العامة.²

1/ و ذلك بمقتضى المادة 8 من الأمر 04/ 97 ، مؤرخ في 11 يناير 1997 ، يحدد ايداع التصريح بالامتلاكات¹

لدى لجنة التصريح بالامتلاكات التي أنشأت لهذا الغرض .

2/ مسعودي فيصل ، خاطري محمد أمين ، المرجع السابق ، ص 33 .

المطلب الأول: التصريح أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

تعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته مرفق عام ، و بذلك فهي تتميز كغيرها من الأجهزة الادارية بهيكل تنظيمي ، و ذلك عن طريق تزويدها بالموارد البشرية ، و منحها ما يلزم من الظروف و الامكانيات و المؤهلات بهدف القيام بمهامها¹ ، و هذا ما أكدته و ركزت عليه الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد من خلال المادة 2/6 التي جاء في نصها ، كما تعطي المشرع الجزائري تعريفا للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد في النصوص القانونية ، و من خلال نص المادة 202 من دستور 2016 " تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، وهي سلطة ادارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية ، تتمتع الهيئة بالاستقلالية الادارية و المالية " ²

و هذا ما تضمنته أيضا مادة 17 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم و التي تنص " تنشأ الهيئة الوطنية مكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته ، قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد " ³ ، تاركا تحديد تشكيلها و تنظيمها و كيفية سيرها للتنظيم و هذا وفقا لما نصت عليه المادة 18 من القانون رقم 06-01 التي جاء في نصها : " الهيئة سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية ، تحدد تشكيلها و تنظيمها و كيفية سيرها عن طريق التنظيم " ⁴.

و عليه فالهيئة ألية تتبع الدولة ، و تعد في الحقيقة فئة قانونية جديدة بوصفها سلطة أدارية

1/ سريج أسماء ، سعيد الرحماني سلمى ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص ادارة و مالية ، السنة الجامعية 2016/2017 .

2/ المادة 202 ، قانون رقم 16-10 المتضمن التعديل الدستوري 2016 ، المرجع السابق ، و قد ألغيت في مسودة الدستور 2020 لأنها ذكرت في مجلس المحاسبة .

3/ المادة 17 قانون رقم 06-01 ، المرجع السابق .

4/ المادة 18 قانون رقم 06-01 ، المرع نفسه .

مستقلة جديدة في المنظومة القانونية التشريعية *كانت او تنظيمية* و على هذا سنتطرق في هذا المطلب الى الطبيعة القانونية للهيئة في الفرع الأول و تنظيم و تشكيل الهيئة في الفرع الثاني و تقييم دور الهيئة في الفرع الثالث .

الفرع الأول : الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

صنف المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته عند أنشائها كسلطة إدارية مستقلة ، هذا التصنيف يجعلها متميزة عن المراكز القانونية و الأشكال التنظيمية لباقي الكيانات الادارية العمومية الأخرى .

أن ما يضيف الطابع الأصيل و المتميز للهيئة أن انشاؤها بموجب قانون صادر من البرلمان بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة) اللذان ساهما في مناقشة الطبيعة القانونية الخاصة بالهيئة و تحديد مال عملها و صادق على ذلك ، كما أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته موضوعة لدى رئيس الجمهورية الأمر الذي يعلها تتمتع بقوة و هبة في مجال أداء مهامها .

و تقدم الهيئة الى رئيس الجمهورية التقارير المتعلقة بنشاطاتها و كذا كل التوصيات و المقترحات التي تعدها في إطار تنفيذ سياسية الوقاية من الفساد ، كما أن الهيئة ليست تابعة لوصاية رئيس الجمهورية .

و قد خول للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته صلاحيات القوة العمومية التي تتجسد من خلال تلقي و معالجة التصريحات بالامتلاكات الخاصة ببعض الفئات الأعوان العموميين كالمنتخبين المحليين في المجالس الشعبية المحلية ، وكذا الشاغلين لوظائف عليا في الدولة و الذين يشغلون وظائف معرضة لمخاطر الفساد .

أن تصنيف الهياكل الادارية للهيئة مماثل لتصنيف الادارات على مستوى الوزارات بغرض تمكينها من ممارسة مهامها في إطار علاقات تعاون في نفس المستوى مع الدوائر الوزارية المختلفة .

و لضمان الاستقلالية و الحياد لأنشطة الهيئة ، نص المشرع على تكفل الدولة بتوفير كل الوسائل الضرورية لسير عملها حصريا في ميزانية الدولة ، كما لايسمح بأي تمويل للهيئة من مصادر أخرى ، لا سيما من مصادر خاصة ، لكون تمويل الميزانية السنوية لعمل الهيئة من ميزانية النفقات المشتركة للدولة ، و يخضع تنفيذ العمليات المالية وفقا لقواعد المحاسبة العمومية .¹

الفرع الثاني : تشكيل وتنظيم و الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

أولا : تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

نلاحظ من خلال تحليلنا لعناصر المادة 18 من قانون 06-01 أن المشرع الجزائري لم يحدد تشكيلة الهيئة و تنظيمها و كيفية سيرها ، انما أحال ذلك الى التنظيم ، وهذا ما بينه المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06-413 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفيات سيرها طبقا لنص المادة 05 و التي تنص " تضم الهيئة مجلس يقظة و تقييم يتشكل من رئيس و ستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

و تنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها .²

و لتحديد تشكيلة الهيئة و توضيحها سوف نتطرق الى مايلي :

أ - رئيس الهيئة

1/ مسعودي فيصل ، خاطري محمد أمين ، التصريح بالامتلاك كألية لمكافحة الفساد الاداري ، المرجع السابق ، ص 38-37 .

2/ سريج أسماء ، سعيد الرحماني سلمى ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، المرجع السابق ، ص 12 .

تنص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل و المتمم ، على انه : " تتشكل الهيئة من رئيس و ستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

و تنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها " .

غير أن نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 تنص على أن الهيئة تضم مجلس يقظة و تقييم يتشكل من رئيس و ستة أعضاء.

ومن هنا نلاحظ أن نص المادة 05 من المرسوم 06-413 تثير التساؤل حول المركز القانوني للرئيس الهيئة خاصة وان المشرع الجزائري لم يشير اليه في المرسوم 12-64 بل جعله رئيس لمجلس اليقظة والتقييم وليس للهيئة ككل او بشكل عام .

وما يدعم قولنا مانصت عليه المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المحدد للتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، من خلال عبارة "يكلف رئيس الهيئة" والتي تبين وجود ثغرة قانونية في الصياغة القانونية للمشرع الجزائري.

غير أنه بالرجوع للمادة 10 الفقرة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 سالف الذكر نجد ان رئيس الهيئة هو نفسه رئيس مجلس اليقظة و التقييم ، وهذا مايفسر وجود غموض حول المركز القانوني للرئيس الهيئة¹.

1/ تعيين رئيس الهيئة

نصت المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 سالف الذكر، يعين رئيس الهيئة مباشرة ولا يخضع للانتخاب من طرف أعضاء الهيئة للمدة 5 سنوات كاملة قابلة للتجديد مرة واحدة. أما بالنسبة لمهام رئيس الهيئة فهو يتمتع بنوعين من المهام.

2/ مهام رئيس الهيئة

يقوم رئيس الهيئة بعدة مهام والتي يمكن إجمالها كما يلي :

• المهام الادارية للرئيس :

تنص المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 سالف الذكر على ان :

" يكلف رئيس الهيئة بما يأتي :

- إعداد برنامج عمل الهيئة.

1/ سريج أسماء ، سعيد الرحماني سلمى ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، الرجوع السابق ، ص 13 .

- تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
- السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة ونظام الدخلية .
- إدارة اشغال مجلس اليقظة والتقييم .
- أعداد وتنفيذ برامج تكوين اطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته ..
- تمثيل الهيئة لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية.
- كل عمل من اعمال التسيير يرتبط بموضوع الهيئة.
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها ان تشكل مخالفة جزائية الى وزير العدل حافظ
الاختتام قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.
- تمثيل الهيئة امام القضاء في كل اعمال الحياة المدنية.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.
- تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة
التحقيقات الجارية.

كما يمكن للرئيس الهيئة ان يسند الى اعضاء مجلس اليقظة والتقييم مهمة تنشيط فرق عمل
موضوعاتية في اطار تنفيذ برنامج عمل الهيئة وكذا المشاركة في التظاهرات الوطنية والدولية
المرتبطة بالوقاية من الفساد ومكافحته والمساهمة في اعماله".
بالاضافة الى مهام الادارية لرئيس الهيئة سابقة الذكر يتولى ايضا مهام مالية .

• المهام المالية لرئيس الهيئة

طبقا لنص المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 سالف الذكر على أن : " يعد رئيس
الهيئة ميزانية الهيئة بعد أخذ رأي رئيس مجلس اليقظة و التقييم تسجل ميزانية الهيئة في
الميزانية العامة للدولة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما و يكون رئيس الهيئة الأمر
بصرف ميزانية الهيئة " . نستنتج من نص المادة أن رئيس الهيئة يطلع بمهام مالية مكملة
لنشاطه الاداري لأنه المسؤول المكلف بتنفيذ ميزانية الهيئة و يعد أمر بالصرف .

ب - مجلس اليقظة و التقييم

يعتبر مجلس اليقظة و التقييم أعلى هرم في هيكل الهيئة ، ويتكون من التشكيلة المنصوص
عليها في المادة 05 من المرسوم الرئاسي 12-64 سالف الذكر ، أي من رئيس و ستة

أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة¹، ومن خلال استقراء لنص المادة 05 سالفه الذكر سوف نتطرق الى العناصر التالية :

1 / بالنسبة لتعيين الأعضاء

تتكون التركيبة البشرية لمجلس اليقظة و التقييم من 07 أعضاء من بينهم رئيس الهيئة الذي يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي ، أي من قبل السلطة التنفيذية ،وتكون عهدة هؤلاء الأعضاء تبعا لنفس المادة لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

و يجب التنويه أيضا أن المشرع الجزائري اعتمد على تشكيلة الهيئة على الطابع الجماعية (مبدأ الجماعية) و الطابع المختلط في اختيار أعضاء مجلس اليقظة و التقييم ، و يتم اختيارهم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني و المعروفة بنزاهتها و كفاءتها ، وهذا ما نلتزمه من خلال نص المادة 10 / 2² من المرسوم الرئاسي 12-64 التي تنص : " يتم اختيار أعضاء مجلس اليقظة و التقييم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني و المعروفة بنزاهتها و كفاءتها " .

بالأضافة الى ذلك فقد نص المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 نوفمبر 2010 المتضمن إعلان تنصيب أعضاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد على الطابع المختلط ، حيث نجد أن التشكيلة تتضمن :

- قاضي .
- سفير الجزائر السابق بمالي .
- اطار سابق بوزارة الخارجية .
- عقيد من الدرك الوطني.
- نائب عام بالمحكمة العليا .
- مفتش عام للميزانية بوزارة المالية.
- رائد في جهاز الدرك الوطني³ .

1 / أنظر المادة 05 من المرسوم الرئاسي 12-64 ، المرجع السابق .

2 / أنظر المادة 10 من المرسوم 12-64 ، المرجع السابق .

3 / سلوى سباق ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون اداري ، كلية الحقوق و العلوم الساسية ، جامعة قاصدي مرياح ، ورقلة ، 2013 ، ص 10 .

2 / مهام مجلس اليقظة و التقييم

جاءت النصوص القانونية المنظمة لعمل الهيئة بمجموعة من الصلاحيات و الأختصاصات سواء كانت ذات الطابع الإداري و الاستشاري أو الوقائي الرقابي لا سيما الواردة في نص المادة 20 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، و كذا المرسوم الرئاسي رقم 12-64 سالف الذكر ، في نص المادة 11 التي تنص¹ :

" يبدي مجلس اليقظة و التقييم رأيه في :

- برنامج عمل الهيئة و شروط و كفاءات تطبيقه .
- مهمة كل نشاط في مكافحته الفساد.
- تقارير و آراء و توصيات الهيئة.
- المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة.
- ميزانية الهيئة .
- التقرير السنوي الموجه الى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة .
- تمويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخافة جزائية الى وزير العدل حافظ الأختام .
- الحصيلة السنوية للهيئة .

يتضح لنا ، و من خلال تطرقنا لمهام مجلس اليقظة و التقييم بأن له مكانة مهمة و دور بارز و أساسي في الهيكل التنظيمي للهيئة ، كما أن مهامه كلها استشارية و التي تظهر من خلال عبارة " يبدي مجلس اليقظة و التقييم رأيه "، في نص المادة 11 من المرسوم الرئاسي 12-64 سالف الذكر ، أي أبداء الرأي فقط و لم يتم توضيح إذا كان هذا الرأي ملزماً أو غير ملزم².

3 / سير عمل مجلس اليقظة و التقييم

تتمثل طريقة سير هذا المجلس من خلال ما نصت عليها المادة 15 من المرسوم الرئاسي 12-64 على أن " يجتمع مجلس اليقظة و التقييم مرة كل ثلاثة أشهر بناء على استدعاء من رئيسه .

و يمكن أن يعقد اجتماعات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه .

1 / المادة 11 من المرسوم الرئاسي 12-64 ، المرجع السابق .

2 / سريخ أسماء ، سعيد الرحماني سلمى ، المرجع السابق ، ص 17 .

يعد الرئيس جدول أعمال كل أجتتماع ويرسله الى كل عضو قبل خمسة عشر يوم على الأقل من تاريخ الأجتتماع و تقلص المدة بالنسبة للإجتتماعات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية أيام .

يفهم من نص المادة أعلاه أن مجلس اليقظة و التقييم يعتمد على نظام الدورات كأسلوب للإجتتماعات التي يعقدها و تكون هذه الإجتتماعات دورية تعقد مرة كل ثلاث أشهر بناءا على أستدعاء من رئيس الهيئة سواء في الظروف العادية و غير العادية ، ويقوم رئيس المجلس بإعداد جدول أعمال كل أجتتماع و يقوم بإرساله الى كل عضو قبل 15 يوم على الأقل من تاريخ الإجتتماع ، وتقلص هذه بالنسبة للإجتتماعات غير العادية على أ، لا تقل على ثمانية 8 أيام .¹

غير أن ما يثير تساؤلنا حول التنصيب الفعلي و العلمي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بمجرد إنشائها ، فمراسيم تعيين رئيس الهيئة و أعضائها الستة ، تأخرت أربعة سنوات كاملة على تأسيسها من الناحية القانونية ، وهذا الأمر يفتح المجال أمام تشكيك البعض في النوايا الحسنة و العزيمة القوية للسلطات المختصة في المضي قدما لمحاربة أفة الفساد و مثيلاتها من الأفات الأخرى ، وقد تم التنصيب الفعلي للهيئة بمجلس قضاء الجزائر العاصمة في جانفي 2011 .²

و رغم تعطيل عمل الهيئة و تجديد عملها طيلة هذه الفترة ، إلا أن و بمجرد تنصيبها فعليا شرعت مباشرة بعد 15 يوم من أدائها اليمين القانونية في التحقيق في أربعين قرضا بنكيا وهميا عبر الوطن ، كما أمرها رئيس الجمهورية بإعادة فتح أكبر ملفات الفساد في الجزائر ، والتي تمس عشرة قطاعات حساسة أهمها الفلاحة و الري و التجارة الخارجية و الصناعات الإلكترونية و الجمارك و البنوك ، كما أمرها أيضا بإعادة التحقيق في ملفات الفساد الجمركي و التي كبدت الخزينة العمومية مبلغا ماليا ضخما .

ثانيا : تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

1 / سريخ أسماء ، سعيد الرحماني سلمى ، المرجع السابق ، ص 18 .

2 / موسى بودهان ، النظام القانوني لمكافحة الرشوة في الجزائر ، دط ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ، 2010 ، ص 305 .

يستفاد من نص المادة 18 / 2 من القانون 06 - 01 سالف الذكر¹ ، على أن الهيكل التنظيمي للهيئة يتكون من مجلس اليقظة و التقييم و التي سبق و أن تطرقنا إليها كما تزود الهيئة لأداء مهامها بالأمانة العامة ، بالإضافة الى أقسام الهيئة و التي بينتها المادة 6 من المرسوم الرئاسي 12-64 التي تنص على : " تزود الهيئة لأداء مهامها بالهيكل التالي :

- أمانة عامة
- قسم مكلف بالوثائق و التحاليل و التحسيس
- قسم مكلف بالتنسيق و التعاون الدولي²

1 / الأمانة العامة

تضم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته جهازا إداريا ، يعد من أجهزتها الرئيسية لضمان سير الهيئة ، يطلق عليها " الأمانة العامة " و ذلك وفقا للمرسوم الرئاسي 06 - 413 المعدل و المتمم ، و المرسوم الرئاسي 12 - 64 سالف الذكر ، والتي توضح تحت سلطة الأمين العام و هذا بحسب المادة 7 / 1 من المرسوم الرئاسي 06 - 413 التي تنص على أن : " تزويد الهيئة بأمانة عامة توضع تحت سلطة أمين عام يعين بموجب مرسوم رئاسي³ ، و الذي يكلف بالمهام المنصوص عليها في المادة 7 / 1 من المرسوم 12 - 64 ، سالف الذكر التي تنص :

- " يكلف الأمين العام ، تحت سلطة رئيس الهيئة ، على الخصوص بما يلي :
- تنشيط عمل هيكل الهيئة و تنسيقها و تقييمها.
- السهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة .
- تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي و حصائل نشاطات الهيئة ، بإتصال رؤساء الأقسام .
- ضمان التسيير الإداري و المالي لمصالح الهيئة "

و لضمان أداء لمهامه يساعده نواب مساعدين، وهذا ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 7 من المرسوم الرئاسي 12 - 64 سالف الذكر ، و التي تنص على أن :

" يساعد الأمين العام :

1 / المادة 18 / 2 من القانون رقم 06 - 01 ، المرجع السابق .
2 / المرسوم الرئاسي رقم 12 - 64 ، المرجع السابق .
3 / المرسوم الرئاسي رقم 06 - 413 ، المرجع السابق .

- نائب مدير مكلف بالمستخدمين و الوسائل.

- نائب مدير مكلف بالميزانية و المحاسبة .

تنظيم المديرين الفرعيتين المنصوص عليهما في الفقرة أعلاه في مكاتب .
و يتولى الأمين العام للهيئة من جهة أخرى أمانة مجلس اليقظة و التقييم وفقا للمرسوم الرئاسي
12-64 سالف الذكر في نص المادة 16 منه التي نصت : " يتولى الأمين العام للهيئة أمانة
مجلس اليقظة و التقييم ¹ ."

2 / أقسام الهيئة

تزود الهيئة لضمان القيام بأعمالها الإدارية من أجل تحقيق أهدافها ، إضافة على أمانة عامة ،
بأقسام محددة وفقا للمادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 سالف الذكر و هذا ما
سنتناوله بالتفصيل .

أ - قسم مكلف بالوثائق و التحليل و التحسيس

بالنظر الى التسمية هذا القسم (قسم مكلف بالوثائق و التحليل و التحسيس)، يظهر لنا أن هذا
القسم يتمتع بدور مهم و فعال في الوقاية من الفساد ، وهذا بالتعريف بالفساد و دراسة مسبباته
و إقتراح توصيات الكفيلة بالوقاية منه و القضاء عليه² ، وهذا القسم يطلق عليه بموجب مرسوم
رئاسي 06-413 المحدد لتشكيلة الهيئة وتنظيمها بموجب المادة 12 منه بمديرية الوقاية و
التحسيس ، أما بالنسبة لمهام هذا القسم فنصت عليها المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 12-
64 كالتالي :

" - القيام بكل الدراسات والتحقيقات و التحاليل الإقتصادية أو الإجتماعية ، وذلك على

الخصوص بهدف تحديد و إعطاء نماذج للفساد و طرائقه من أجل تنوير السياسة الشاملة
للووقاية من الفساد و مكافحته .

- كذلك يقوم بدراسة الجوانب التي قد تشجع على ممارسة الفساد ، وإقتراح التوصيات للقضاء
عليها ، من خلال التشريع و التنظيم الجاري بهما العمل و كذلك على مستوى الإجراءات و
الممارسات الإدارية و هذا قصد تنفيذها .

- القيام بدراسة و تصميم و إقتراح الإجراءات المتصلة بحفظ البيانات لنشاطات الهيئة و مهامها
و الوصول اليها و توزيعها .

1 / المرسوم الرئاسي رقم 12-64 ، المرجع السابق .

2 / سريج أسماء ، سعيد الرحماني سلمى ، المرجع السابق ، ص 21 .

- تصميم و إقتراح نماذج الوثائق المعيارية في جمع المعلومات و تحليلها ، سواء الموجهة للإستغلال الداخلي و الخارجي .
- كما يقوم هذا القسم أيضا بدراسة المعايير و المقاييس العالمية المعمول بها في التحليل و الإتصال و المتعلقة بالوقاية من الفساد و مكافحته بغرض الإعتماد عليها و تكييفها و توزيعها .
- إقتراح و تنشيط البرامج و الأعمال التحسيسية بالتنسيق مع الهياكل الأخرى في الهيئة .
- ترقية وإدخال أخلاقيات المهنة و تعميمها على مستوى الهيئات العمومية و الخاصة بالتشاور مع المؤسسات المعنية .
- تكوين رصد وناثقي و مكتبي في ميدان الوقاية من الفساد و مكافحته و ضمان حفظه و إستعماله ، مع إعداد تقارير دورية لنشاطات هذا القسم .¹
- غير أن ما يلاحظ عن تشكيلة أعضاء هذا القسم ، لم تحدد بل إكتفى المشرع الجزائري بذكر أنه يساعده رئيس كل قسم أربعة رؤساء دراسات مكلفون بالدراسات و هذا ما نصت عليه المادة 13 مكرر 1 من المرسوم الرئاسي 12- 64 ، : " يساعد كل رئيس قسم في ممارسة الصلاحيات الموكلة اليه أربعة رؤساء دراسات و يساعد رؤساء الدراسات مكلفون بالدراسات " . كما أن وظائف كل من رئيس القسم و رؤساء الدراسات وظائف عليا في الدولة يعينون بموجب مرسوم رئاسي بناء على إقتراح من رئيس الهيئة .
- ب-قسم مكلف بمعالجة التصريحات بالامتلاكات**
- لم يخصص المشرع الجزائري في ظل المرسوم الرئاسي رقم 06- 413 السالف الذكر ، قسما محددا لمسألة تلقي و معالجة التصريح بالامتلاكات ، وإنما أسند لمديرية التحليل و التحقيقات مهمة القيام بذلك ، و هذا بحسب المادة 13 من المرسوم الرئاسي 06- 413 ، وهذا على عكس ما جاء به المرسوم الرئاسي 12-64 السالف الذكر ، الذي بدوره خصص قسما مستقلا لمعالجة مسألة تلقي التصريحات بالامتلاكات و ذلك لأهميته في مكافحة الفساد² ، وكلف هذا القسم حسب المادة 13 من المرسوم الرئاسي 12- 64 بالمهام التالية :
- "-تلقي التصريحات بالامتلاكات للأعوان العموميين المنصوص عليهم في المادة 06 الفقرة 2 من القانون 06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

1 / المرسوم الرئاسي رقم 12- 64 ، المرجع السابق .

2/ سريج أسماء ، سعيد الرحماني سلمى ، المرجع السابق ، ص 23 .

-إقتراح شروط و كفيات و إجراءات تجميع و مركزة و تحويل التصريحات بالامتلاكات طبقاً
للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها بالتشاور مع الإدارات و المؤسسات المعنية ، وكذا
القيام بالمعالجة هذه التصريحات و تصنيفها و حفظها .
-إستغلال التصريحات المتضمنة تغييراً في الذمة المالية .
-جمع وإستغلال العناصر التي يمكن أ، تؤدي الى المتابعات القضائية و إعطائها الوجهة
المناسبة طبقاً لأحكامها التشريعية و التنظيمية المعمول بها ، وكذلك إعداد تقارير دورية
لنشاطاتها¹ .

و لضمان أداء رئيس كل قسم لمهامه على أكمل وجه يساعد أربعة رؤساء أقسام و يساعد هذا
الأخير مكلفون بالدراسات ، كما هو الحال بالنسبة لقسم سالف ذكره ، وهذا وفقاً لما نصت عليه
المادة 13 مكرر 1 من المرسوم 12-64 .

ت-القسم المكلف بالتنسيق و التعاون الدولي

تم إضافة هذا القسم من خلال المرسوم الرئاسي 12-64 سالف الذكر ، وتتجلى مهامه بحسب
المادة 13 مكرر من المرسوم سابق ذكره على الخصوص في :
"-تحديد وإقتراح و تنفيذ الكفيات و الإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع
المؤسسات العمومية و الهيئات الوطنية الأخرى تطبيقاً لنص المادة 21 من القانون 06-01
المؤرخ في 20 فبراير 2006 و المذكور أعلاه ، ولا سيما أفعال الفساد بغرض :
-جمع كل المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التساهل مع أفعال الفساد .
-القيام أو العمل على القيام بتقييم أنظمة الرقابة الداخلية و عملها الموجودة بغرض تحديد مدى
هشاشتها بالنسبة لممارسة الفساد .

-تجميع ومركزة و تحليل الإحصائيات المتعلقة بأفعال الفساد وممارسته .
-إستغلال المعلومات الواردة الى الهيئة بشأن حالات الفساد يمكن أن تكون محل متابعات
قضائية و السهر على إبلائها طول المناسبة طبقاً للتشريع و التنظيم المعمول بهما .
-تطبيق الكفيات و الإجراءات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات و المنظمات المجتمع المدني و
الهيئات الوطنية و الدولية المختصة بالوقاية من الفساد و مكافحته و تطوير ، وذلك قصد

1/ المرسوم الرئاسي 12-64 ، المرجع السابق .

ضمان تبادل للمعلومات منتظم ومفيد في توحيد مقاييس الطرق المعتمدة في الوقاية من الفساد ومكافحته و تطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان .

-دراسة وضعية تتخللها عوامل بيئة لمخاطر الفساد من شأنها أن تلحق أضرار بمصالح البلاد، بغرض تقديم التوصيات الملائمة بشأنها .

-المبادرة ببرامج و دورات تكوينية يتم إنجازها بمساعدة المؤسسات أو المنظمات أو الهيئات الوطنية و الدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته و تنظيم ذلك .


-إعداد تقارير دورية لنشاطاتها¹ .

و في الأخير يجب التنويه ، من خلال تحليلنا ودراستنا لنصوص المواد المتعلقة بالمرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 السالف الذكر ، نلاحظ أنها إعتمدت على التحديد الدقيق لمهام كل قسم من أقسام الهيئة ، لكون هذه المراسيم الرئاسية تعتبر نصوص تنظيمية ، وهي الأقدر على وضع النظام الداخلي للهيئة بكل حرية و تحديد إختصاص و مهام كل قسم على حدى ، وهذا ما لاحظناه من خلال التطرق الى القانون 06-01 لإختصاصات الأقسام بصفة عامة و شاملة التي تكلف بها الهيئة و ليس بصفة خاصة التي نكرتها النصوص المواد 20 ، 21 من القانون 06-01 سالف الذكر ، أدمجها في مهام الهيئة بشكل عام تاركا المسائل التفصيلية للتنظيم أي المراسيم التنظيمية التي تحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفية سيرها² .

1/ المرسوم الرئاسي 12-64 ، المرجع السابق .

2/ سريج أسماء ، سعيد الرحماني سلمى ، المرجع السابق ، ص 24 .


و بإمكاننا توضيح الهيكل التنظيمي لهذه الهيئة في الشكلين التاليين :
الشكل رقم (1) : الهيكل التنظيمي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وفق المرسوم
الرئاسي رقم 06- 413 .



المصدر : من إعداد الطالبتان سريج أسماء ، سعيد الرحماني سلمى ، المرجع السابق

ص 25.

شكل رقم (2) : الهيكل التنظيمي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته وفق المرسوم
الرئاسي رقم 12-64 .



المصدر : من إعداد الطالبتان سريج أسماء ، سعيد الرحماني سلمى ، المرجع

السابق،ص 26

الفرع الثالث: تقييم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

باستعراض صلاحيات الهيئة يتضح أن أغلبها ذات طابع وقائي و تحسيسي، هذا بالإضافة إلى محدودية الدور الرقابي لها كما أن سلطة الهيئة في تحريك الدعوى العمومية في حالة معارينة إحدى جرائم الفساد مقيد إلى حد بعيد. ولذلك فقد عمدت تقسيم هذا المطلب لثلاث فروع من أجل توضيح فعالية هذه الهيئة في مكافحة الفساد¹.

أولاً : غلبة الطابع الإستشاري و التحسيسي

إن الشيء الملاحظ على اختصاصات الهيئة الوطنية أن معظمها ذات طابع استشاري، فرغم تسميتها بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أن دورها ينحصر أساساً في الوقاية وليس المكافحة، ويظهر ذلك جلياً من خلال الطبيعة الاستشارية لمهام الهيئة من خلال إصدار التقارير وابداء الآراء والتوصيات، وهو ما ورد ذكره في المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413² وكذا إقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسيدا لمبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العامة، وكذا تقديم التوجيهات التي تخص الوقاية من الفساد إلى كل شخص أو هيئة عامة أو خاصة هذا بالإضافة إلى إقتراح التدابير لاسيما ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، أما الطابع التحسيسي لدور الهيئة فيمكن تحديده في إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناتجة عن الفساد وهو ما أكدته المادة 20 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته³.

كذلك تكييف ضمن الاختصاصات الوقائية والاستشارية للهيئة ما نصت عليه المادة 24 من القانون رقم 06-01 و التي ينص على : ترفع الهيئة الى رئيس الجمهورية تقريراً ستويا يتضمن تقييماً للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقائص المعارينة والتوصيات

1 / خديجة مالكي ، الهيئات الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي للأعمال ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2014 / 2015 ، ص 28 .

2 / المادة 18 من المرسوم الرئاسي 06-413 ، المرجع السابق .

3 / خديجة مالكي ، الرجوع نفسه ، ص 29 .

المقترحة عند الاقتضاء". الشيء الملاحظ على هذا النص أن المشرع لم ينص على إشهار ونشر التقرير المرفوع إلى رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية أو في وسائل الإعلام وبالمقارنة مع المشرع الفرنسي الذي نص على ضرورة نشر التقرير السنوي في الجريدة الرسمية وكذا السلطات الإدارية المستقلة الأخرى التي تنشر تقاريرها إما في الجريدة الرسمية أو في الإنترنت، وحتى تخضع للرقابة الشعبية .

وبالتالي قد لاحظت أنه بإمكان المشرع أن ينص على نشر التقرير السنوي المقدم لرئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية لكي يضمن استقلالية وشفافية الهيئة الوطنية. إن عدم نشر التقارير المعدة من قبل الهيئة يضيف نوع من التعقيم والضبابية، والغموض وعدم الشفافية في سياسة مكافحة الفساد، وهذا لا يتواءم مع أهداف الهيئة المتعلقة أساساً بتعزيز الشفافية النزاهة في تسيير الأموال العمومية الشؤون العامة والحد من الفساد . كما يعتبر عدم النشر تراجعاً عما كان معمول به في ظل الأمر رقم 97-04 و الذي ألزم التصريح بالامتلاك بإعداد ونشر التقرير السنوي والذي يوجه إلى رئيس الجمهورية . فحسب اعتقادي تعد الشفافية من أهم الإستراتيجيات التي تتبعها الدول لمكافحة الفساد بصفة عامة والفساد الإداري بصفة خاصة، فكيف ستتحقق هذه النزاهة والشفافية في ظل غياب نشر التقرير السنوي؟

هذا ويعتبر عدم النشر مخالفاً لمبدأ الشفافية والذي يعتبر أحد أهم مبادئ الحكم الرشيد وأحد أسس سياسة مكافحة الفساد الإداري فعادة ما يتم التستر على ممارسة الفساد بحجة السرية، ولعلّ فضيحة القرن والتمثلة في " قضية الخليفة " كان أحد أسبابها هو عدم الشفافية والتعقيم الذي أحاط بها منذ تأسيس هذا المجمع، وكذا عدم نشر حساباته أو مصادر تمويله.¹ وهنا قد لاحظت أن ظاهرة الفساد تحولت من ظاهرة اقتصادية إلى ظاهرة اجتماعية بامتياز فبعد فضيحة القرن ظهرت مؤخرًا قضية أخرى للفساد وهي فضيحة سونطراك الشيء الذي يدل على أن عدد القضايا في تزايد إذا لم يكن هناك آلية فعالة لمواجهة هذه الظاهرة.

وبالتالي من هنا أستنتج الدور أو لأهمية لقسم معالجة التصريحات بالامتلاكات في البحث والتحري عن كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي مع عجزه عن إثبات مصدرها

1/ عثمانى فاطمة ، التصريح بالامتلاكات كألية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة ، المرجع السابق ، ص 55 .

مقارنة بمدخله الشرعية، أو ما يسمى بالإثراء غير المشروع بالطبع متى سادها النزاهة والشفافية.

ثانيا : محدودية الدور الرقابي للهيئة الوطنية

للهيئة بعض الاختصاصات الرقابية والتي يمكن أن تساهم في الحد من الفساد بمختلف أشكاله نذكر منها ما يلي:

- جمع مركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها.
 - البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، عن العوامل التي تشجع ممارسات الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.
 - التقييم الدوري للأدوات القانونية والاجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر في مدى فعاليتها.
 - وضع الأدلة والتحري في الوقائع الخاصة بالفساد بالاستعانة بالهيئات المختصة .
- فالشيء الذي لاحظته أن سلطة الرقابة والتحري من أهم الصلاحيات التي منحت للهيئة تزويدها الوطنية، وتظهر جليا في الحق في طلب المعلومات والوثائق وتسليط العقوبات على كل من يرفض بها لكن المهام الرقابية للهيئة محدودة وضيقة وتظهر في:
- أهم ما نصت عليه المادة 22 من القانون رقم 06-01 "عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء".
- فالشيء الملاحظ من نص هذه المادة أن صلاحية الاتصال بالنيابة العامة لجمع الأدلة و التحري في وقائع ذات العلاقة بالفساد يثير تساؤل و جدل حول طبيعة و عمل الهيئة، فتزويدها بسلطات البحث و التحري في جرائم الفساد شيء محمود الأمر الذي يجعل منها جهاز قمعي، لكن مع ذلك فان صلاحية البحث والتحري تتعارض مع الطابع الإداري للهيئة وعدم تزويدها صراحة بصلاحيات الضبط القضائي. فكيف إذا يلزم المشرع الهيئة برفع يدها على وقائع ذات الوصف الجزائي من جهة ويسمح لها بالاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة و التحري في ذات الوقائع. من جهة أخرى¹.

1/ خديجة مالكي ، الرجوع السابق ، ص 31 .

وبالتالي فقد خلصت إلى أن الهيئة تتمتع بوظيفتي الوقاية والقمع، فما الذي يفسر صدور تعليمة رئيس الجمهورية المتمثلة باستحداث جهاز ثاني قمعي.

وبالرجوع للمشرع الجزائري نجد هناك تناقض بحيث يلزم الهيئة الوطنية برفع يدها على وقائع ذات الوصف الجزائري من جهة وسمح لها الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في ذات الوقائع من جهة أخرى. ولتدارك هذا التناقض وجب إعادة صياغة الفقرة 7 من المادة 20 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- حق الهيئة في طلب المعلومات والوثائق مقيدة بموافقة الإدارة المعنية، وهو ما جاء في نص المادة 21 / 1 من القانون 06-01 .

في حقيقة الأمر أن الهيئة تصطم بالرفض منح المعلومات لأسباب تتعلق بالسر المهني أو البنكي أو بسرية التحري والتحقيق وغيرها من العقبات التي يمكن أن تقف عائقا أمام تزويد الهيئة بمثل هذه الوثائق، لم يلزم المشرع الإدارة وترك لها إمكانية الاحتجاج وتبرير رفض التعاون مع الهيئة بناء على أي سبب تراه مناسبا وكافيا لتبرير رفضها .

وهذا بالإضافة إلى إشتراطه لأن يكون الرفض متعمدا ومعنى هذا أن الرفض رغم صعوبة تصويره ينفي قيام المسؤولية الجزائية في هذا الجانب.¹

- ولقد تم تأكيد ضعف الهيئة من خلال عدم اختصاصها بتلقي تصريحات رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة والبرلمان وغيرها من الشخصيات الفاعلة والنافذة في الحياة السياسية و الإدارية في الدولة المادة 6 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

وبالخصوص أن هذه الآلية تمكن الهيئة من تحريك رقابتها، وهذا من خلال استغلال المعلومات الواردة في التصريحات بالتملكات، كما أن الرئيس الأول للمحكمة العليا والذي أناط له المشرع صلاحية تلقي تصريحات الأشخاص والمسؤولين دون إمكانية استغلال المعلومات الواردة بها، كما لم يبين المشرع ما إذا كان باستطاعته تحريك الدعوى العمومية، وإذا اكتشف وقائع ذات وصف جزائي أم لا؟²

1/ عثمانى فاطمة ، التصريح بالتملكات كألية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة ، المرجع السابق ، ص 31 .

2/ خديجة مالكي ، الرجوع السابق ، ص 32 .

- نلاحظ أن المصرح لا يكتب في التصريح ممتلكات زوجته إذ يكفي باكتتاب تصريحات ، العقارية، والمنقولة فقط وأولاده القصر و هو ما تضمنته المادة 05 من القانون رقم 06-01 و لعل هذا راجع لكون النظام المالي للزواج في الإسلام و في القانون الجزائري هو الفصل في الذم المالية للزوجين و أيا كان السبب فإن عدم اكتتاب ممتلكات زوجته وحتى أولاده البالغين لا يضمنان لمكافحة الفعالة للفساد المالي.

ثالثا : تقييد سلطة الهيئة في تحريك الدعوى

بالإضافة إلى الخصائص السابقة المميزة لعمل ودور الهيئة في مكافحة الفساد فإن هذه الأخيرة سلطتها مقيدة في اتخاذ القرار بالرغم من أن المشرع قد فيها صراحة على أنها سلطة إدارية مستقلة، إلا أنه لم يمنحها سلطة حقيقية ومستقلة في هذا المجال.

ويظهر ذلك جليا من خلال تقييد سلطة الهيئة في تحريك الدعوى العمومية، عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جازي تحول الملف إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص بتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء، وهو ما نصت عليه المادة 22 من القانون رقم 06-01 ونشير في هذا المجال أن توصل الهيئة الوطنية إلى وقائع ذات علاقة بأفعال الفساد يمكن أن تتم عبر آليتين:

- بمناسبة القيام بالمهام الرقابية العادية - السابقة الذكر - من خلال جمع المعلومات و استغلالها و تحليلها و كذا التحري، فالهيئة رغم تمتعها بالشخصية المعنوية و أهلية التقاضي إلا أنها ليست مخولة بتحريك الدعوى العمومية مباشرة عن طريق إحالة الملف إلى النائب العام المختص إقليميا¹.
- بمناسبة تلقي التصريح بالممتلكات، فالهيئة مختصة بتلقي التصريح بالممتلكات المنتخبين المحليين وكذا الموظفين العموميين الذي يشغلون مناصب ووظائف عليا وكذا الموظفين الذي تحدد قائمتهم عن طريق مقرر من مدير الوظيفة العامة، فالهيئة الحق في دراسة واستغلال المعلومات الواردة في التصريح بالممتلكات، فإذا اكتشفت أن هناك وقائع ذات وصف جزائي التصريح الخاطيء فليس من حق الهيئة تحريك الدعوى العمومية، وانما ملزمة بإخطار وزير العدل الذي يعود له وحده الحق في تحريك الدعوى العمومية².

1/ خديجة مالكي ، المرجع السابق ، ص 33 .

2/ خديجة مالكي ، المرجع نفسه ، ص 33، 34 .

فالشيء الذي قد لاحظته أن للهيئة حق دراسة واستغلال المعلومات الواردة في التصريح بالتملكات، عكس الرئيس الأول للمحكمة العليا فلا يملك هذا الحق؛ وبالتالي السؤال الذي يطرح ما قيمة هذا الحق الثانوي المعترف للهيئة في ظل غياب الحق الأصيل لها المتمثل في تحريك الدعوى العمومية؟ هذا الشيء الذي يدل على الطابع الاستشاري والتحسيبي الذي أنشأت من أجله .

وهذا بخلاف ما كان معمول به في ظل الأمر رقم 97-04 الملغى، والذي والمتعلق بالتملكات والذي خول التصريح بالتملكات إلى لجنة مختصة الحق في إحالة الملف إلى الجهة القضائية المختصة التي يتعين عليها تحريك الدعوى العمومية (المادة 16 من الأمر رقم 97-04 وهذا دون حاجة إلى إخطار وزير العدل بذلك).

ومن خلال تقييد سلطة الهيئة الوطنية في تحريك الدعوى العمومية فإنه يترتب عن ذلك ما يلي:

- إن المتابعة القضائية خاضعة للسلطة التقديرية للسلطة التنفيذية (وزير العدل)، الأمر الذي قد يجعل المتابعة القضائية متوقفة على إرادة هذه السلطة.
 - إطالة زمن المتابعة وهو ما يتعارض مع مبدأ ضمان تخفيف قيود وأجراءات المتابعة القضائية في جرائم الفساد حتى يكون الردع فعالا.
 - إن تكليف الوزير بهذه المهمة يجعل من الهيئة مجرد جهاز استشاري وليس تقريبي .
- فكان أولى بالمشروع الجزائري لو منح حق تحريك الدعوى العمومية للهيئة باعتبارها جهاز رقابي موكول له مهمة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد¹.
- وفي الأخير وكنقيم لدور الهيئة الوطنية في مكافحة الفساد تبين لي غلبة الطابع الاستشاري والوقائي على عملها وصلحياتها، كما أن المشروع قد أضعف إلى حد بعيد الدور الرقابي لها، وتتميز بالتبعية من ناحيتين؛ الأولى من ناحية التعيين باعتبار رئيس الجمهورية مختص بتعيين رئيس الهيئة الوطنية وأعضائه؛ ومن ناحية ثانية تبعيتها لوزير العدل فليس لها سلطة تحريك الدعوى العمومية ولا حتى بحق إتمام مهمتها المتمثلة في إخطار العدالة بقضايا الفساد إلا بعد إخطار وزير العدل غير أنه بالرغم من تجريد الهيئة من سلطة العقاب إلا أنها تساهم بشكل أو بآخر في الوقاية من الفساد والذي يعتبر أولى مراحل مكافحة .

1/ خديجة مالكي ، المرجع السابق ، ص 34 ، 35 .

المطلب الثاني : رئيس المحكمة العليا

لقد استثنى أصحاب الوظائف العليا من التصريح بالامتلاك لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، نظرا لحساسية هذه المناصب والوظائف، ويقصد بالمناصب العليا بتلك المناصب النوعية للتأطير ذات الطابع الهيكلي أو الوظيفي والتي تضمن القيام بتأطير النشاطات الإدارية والتقنية في المؤسسات الإدارات العمومية، أما الوظائف العليا فهي تولى مسؤولية باسم الدولة تهدف إلى مباشرة واعداد وتنفيذ السياسات العمومية .

الفرع الأول : التصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا

كما ذكرنا سابقا، فإن التصريح بالامتلاك لذوي المناصب العليا في البلاد يكون أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا هذا نظرا لحساسية وخطورة هذه المناصب، يتم التصريح بالامتلاك الخاصة برئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضاءه، ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، و السفراء ، والقنصل، والولاة والقضاة أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، ويتم نشر محتوى هذه التصريحات في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية خلال الشهر الموالي لتاريخ انتخاب الاشخاص المعنيين تسلمهم مهامهم بصفة رسمية.

هذا على خلاف الأمر رقم 97-04 وكذا ما يتم استخلاصه من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته هو استثناء أصحاب الوظائف من التصريح بالامتلاك أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وحولها إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا، هو الحساسية التي تتميز بها هذه الهيئة .

نلاحظ بأن المشرع الجزائري قد جعل مهمة تلقي تصريحات الفئة التالية : رئيس الجمهورية ، أعضاء البرلمان، رئيس المجلس الدستوري و أعضائه، رئيس الحكومة و أعضائها، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر ، السفراء ، القناصل، القضاة، الولاة، و كل الموظفين اللذين يشغلون الوظائف القيادية و السامية في الدولة للرئيس الأول للمحكمة العليا لكونهم يتمتعون بنوع من الحصانة، و هذا بالنظر لعدم اختصاص الهيئة بتلقي تصريحاتهم لانعدام أي هيئة مؤهلة لاستغلال المعلومات التي تحتويها تصريحاتهم¹.

إن جعل التصريح بالامتلاك بالنسبة للفئة المذكورة أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا هو

1/ مسعودي فيصل ،خاطري محمد أمين ، المرجع السابق ، ص 49، 50 .

أمر مفهوم ولكن هذا الامر وردت فيه عدة عراقيل و فراغات كثيرة وجمّة كما هو الحال بالنسبة ما إذا كانت الهيئة الوطنية مخولة للتحقيق في تصريحات هؤلاء المسؤولين أم لا؟ وأن رئيس المحكمة العليا هو بنفسه الذي يقوم بمثل هذه التحقيقات وأن دوره يقتصر فقط في تلقي التصريحات¹.

وكذلك ما يدفع إلى تساؤل آخر وهو في حالة اكتشاف تلاعب في تصريحات أحد المسؤولين فكيف يتم متابعة القضية جزائياً؟ وهل رئيس المحكمة العليا هو الذي يقوم بتحريك الدعوى؟ أم أن الهيئة هي التي تتدخل لإحالة الملف إلى وزير العدل مثلما تنص عليه المادة 22 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته².

الفرع الثاني : أهداف التصريح بالامتلاكات

لعل من وراء واجب التصريح بالامتلاكات مبتغيات كثيرة ينبغي الوصول إليها و ذلك بوضع مختلف التدابير للوقاية من الفساد و مكافحته، و من بين الأهداف التي أراد المشرع تجسيدها، وضع و تنفيذ و ترسيخ سياسات فعالة متناسقة للوقاية من الفساد و مكافحته، من شأنها تعزيز مشاركة المجتمع المدني و تجسيد مبادئ سيادة القانون و حسن إدارة الشؤون و الامتلاكات العمومية و النزاهة و الشفافية و المساواة عند الاقتضاء³.

أولاً : ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية

تعتبر ضمان الشفافية استجابة الحكومة لحقوق المواطنين وغيرهم للاطلاع على المعلومات المتعلقة بأداء الحكومة وكيفية اتخاذ القرارات خاصة تلك التي لها علاقة بالشأن التي تمس بحياة المواطنين وذلك من خلال ابلاغ الناس عن طريق نشر المعلومات يمكن أن تضم تقارير دورية عن مخاطر الفساد في الإدارات العمومية وخاصة التقارير المالية والمدققة ومن الجهات المتخصصة ترفع درجات الشفافية وتعزز من ثقة المواطنين بالحكومة وبالذور الذي تقوم به وتعد الشفافية من أحد المبادئ لمحاربة الفساد لأنه يصعب حينها إساءة استخدام السلطة لصالح فئة تعمل في الخفاء .

ومن الجدير بالذكر أن للإعلام دور كبير في تحقيق الشفافية حيث حرية الكلمة والتعبير

1/ مسعودي فيصل ،خاطري محمد أمين ، المرجع السابق ، ص 51 .

2/ القانون رقم 06-01 ، المرجع السابق .

3/ مسعودي فيصل ،خاطري محمد أمين ، المرجع نفسه، ص51 .

والنشر تساعد على الحفاظ على هذا المبدأ أو تساهم في تسليط الضوء والكشف عن أي تلاعب يكون فالشفافية والوضوح بما تعنيه من نشر المعلومات والبيانات الحكومية والحرص على تدفقها وعلائية تداولها عبر مختلف وسائل الاعلام المرئية أو المسموعة والمقروءة يعتبر عنصرا رئيسيا في مكافحة مختلف أشكال الفساد.

أ / دور المجتمع المدني

لقد كلفت الجهود و المواثيق الدولية، و في مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حق المواطنين في الحصول على المعلومات، و يتلزم هذا الحق مع امتداد الثقافة الديمقراطية و اتساع تأثيرها داخل المجتمعات من خلال ترسيخ سيادة القانون، و القدرة على الحكم باستقامة و وضوح، عبر نشر المعلومات و الإطلاع عليها .

فوثيقة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دعت إلى ضرورة إشراك المجتمع المدني في مكافحة الفساد، و ذلك من خلال مشاركة أفراد و منظمات غير حكومية و منظمات المجتمع المحلي عن طريق تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار و ضمان تيسر حصول على المعلومات، و القيام بأنشطة إعلامية، كما سارت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد في ذات السياق. يظهر دور المجتمع المدني الجزائري في الوقاية من الفساد من خلال تأسيس جمعيتين، حيث تأسست الأولى سنة 1997 إلا أنها لم تحصل على الاعتماد من وزارة الداخلية، أما الجمعية الثانية وهي الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد، حيث تأسست سنة 1999 من قِبَل عدد من الصحافيين، وهي تعمل كفرع لمنظمة الشفافية الدولية، ويتمثل عملها في عقد الندوات الإعلامية فقط.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الجمعية لم تتحصل على الاعتماد من قبل السلطات، و بالرغم من ذلك إلا أنها تحاول القيام بعملها بمختلف الوسائل؛ التواصل مع أعضائها و المهتمين بمسألة الفساد و مكافحته¹.

ب / دور الاعلام

تتزايد أهمية الاعلام بصفة معتبرة إذ يعد الأداة الأكثر تأثير في عملية الاتصال بالجمهور، لذا تلعب دورا فعالا في الوقاية من الفساد من خلال قدرة الأفراد على متابعة أعمال الحكومة إذ يقع

1/ مسعودي فيصل ،خاطري محمد أمين ، المرجع السابق ، ص 53 ، 54 .

على عاتقها مسؤوليات كبيرة في الكشف على مظاهر الفساد وحتى تقوم هذه الوسائل بذلك لا بد أن تكون حرة أو مستقلة غير خاضعة لسيطرة الدولة أو ملكا لها .

إذا، فالإعلام بالرغم من كونه وسيلة أساسية للتعبير وكشف الممارسات الفاسدة، فقد يكون ضحية حين يمسى أداة للتضليل الإعلامي وترويج النفوذ ، فهي وسيلة تأثير على الرأي العام، كما أن الاعلام يواجه عراقيل عدة وذلك بسبب القيود القانونية التي تمنعها حيازة المعلومات ونشرها خاصة بعد صدور القانون المتعلق بنشاط السمعى البصرى فى فىفرى 2014 ، الذى يتناول اخضاع القنوات التلفزيونية والاذاعية الخاصة لرخصة من طرف رخصة سلطة ضبط السمعى البصرى، وكذا صعوبة الحصول على المعلومات والضغوطات الاقتصادية المتمثلة فى قلة المستثمرين .

ثانيا :صون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية

النزاهة سلوك أخلاقي رفيع ذات قيمة دينية، أخلاقية، سلوكية، إذ أنه لا تستقيم الحياة إلا به، كما أنها لا تعني الزهد فى المال العام، بل الحفاظ عليه والحرص على حمايته، فترسيخ مثل هذه القيم والإلتزام بها اسهام فعلى فى التنمية والبناء و الإستقرار وبالتالي فالتصريح بالتمتلكات من جهة له دور الحامى للممتلكات العامة ومن جهة أخرى يقى الموظف العام من الشبهات والشكوك حول ملكيته الخاصة، وبالتالي صون نزاهة هؤلاء الأشخاص المكلفين بأداء خدمة عامة¹.

ثالثا :حماية الممتلكات العامة

الحفاظ على ركائز الدولة ومقوماتها هى فريضة ينبغى على كل من يشغل وظائف عامة أن يصونها ويحافظ عليها من الخراب وكل أشكال النهب والسرقة وبكافة الطرق والوسائل المتاحة، ذلك لكونها ذى أهمية بالغة، ولعل أن الدولة فرضت إجراء التصريح بالتمتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بموجب القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الذى يعد من أهم التدابير الإدارية لمحاربة الفساد الإدارى .

1/ مسعودى فيصل ،خاطري محمد أمين ، المرجع السابق ، ص 55، 56 .

المبحث الثاني : الإخلال بواجب التصريح بالتملكات و الجزاءات الجنائية المقررة لذلك
نظرا لأهمية هذا الواجب وخطورته، فإنه قد تسول لبعض الموظفين نفوسهم من أجل خرق هذا الواجب والتحايل على القانون فنجدهم يتغاضون على هذا الواجب إما بعدم التصريح كليا بزمومهم المالية، أو يقومون بالتصريح بتملكاتهم إ ما جزئيا أو يقومون بتصريح كاذب. ولردع هذه المخالفات ووضع حد لها، استحدثت نصوص قانونية من أجل معاقبة المخالفين وهذا ما جاء بها القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته و الغرض من العقوبات الموقعة على المخالفين هو تحقيق أهداف تخص أساسا، ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، و صون النزاهة ، وحماية الممتلكات العامة.

وسنتناول مختلف صور الإخلال بواجب التصريح بالتملكات (المطلب الأول) والعقوبات المقررة عند الإخلال بهذا الواجب (المطلب الثاني).

المطلب الأول : صور الإخلال بواجب التصريح بالتملكات

إن من واجب الدولة ان تقوم بالدفاع عن أموالها وذلك من خلال سن القوانين التي تحمي هذه الأموال، لذا جرمت الإخلال بواجب التصريح بالتملكات فهذا الأخير قد يأخذ صورتين هما الإخلال الكلي والذي سنبينه في (الفرع الأول) والإخلال الجزئي في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : حالة عدم التصريح

يكون إخلال الموظف العمومي بواجب التصريح بالتملكات كليا في حالة إمتناعه عن تقديم إكتتاب التصريح بتملكاته في الآجال القانونية سواء كان التصريح أوليا أو تكميليا أو نهائيا.

01 حيث جاء فيها : وهو الأمر الذي نصت عليه المادة 36 من القانون 06-01 .

التي جاء فيها : " كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بتملكاته و لم يقم بذلك عمدا بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية¹

وعليه ومن خلال ما جاء في نص المادة أعلاه يمكننا القول أنه يعاقب الموظف العمومي الذي لم يقدم تصريحا بتملكاته لكن شرط :

- أن يكون الموظف العمومي متعمدا في عدم تقديم التصريح.

- أن يتم تذكيره بالطرق القانونية.

1/ المادة 36 من القانون رقم 06-01 ، المرجع السابق .

وإذا ما توفر هذان الشرطان وبعد مضي شهرين يعاقب الموظف العمومي على إخلاله الكلي بواجب التصريح بممتلكاته¹.

كما إشتراط القصد الجنائي ويتمثل في التعمد، فالجريمة لا تقوم إلا إذا تعمد الموظف العمومي على عدم التصريح ، ومن ثم فالجريمة لا تقوم إذا كان عدم التصريح نتيجة إهمال أو لامبالاة².

إن إشتراط المشرع للقصد الجنائي هذا من شأنه يؤثر على المتابعة الجزائية للموظف المخالف لاسيما أن صفة التعمد غير مفترضة، ومن الصعب إثباتها ، وتجدر الإشارة إلى أنه في ظل الأمر 97-04 لم يشترط المشرع توافر القصد الجنائي لتنزيل العقاب على الأشخاص الخاضعين لواجب التصريح بالممتلكات، إذ تسلط عليهم العقوبة لمجرد عدم إتيانهم بالتصريح بالممتلكات.

وبمقارنة القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بالأمر 97-04 المتعلق بالتصريح بالممتلكات ، نجد أن هذا الأخير يعاقب الموظف العمومي لمجرد إمتناعه عن تقديم إكتتاب التصريح بممتلكاته، إما بإسقاط العضوية الانتخابية أو العزل من المهام ولم يشترط القصد الجنائي لتسليط العقوبة، والأمر ذاته في بعض أحكام القانون المقارن، مثل القانون المغربي، وعليه يمكننا القول أن البحث في كون الجريمة قصدية أم لا، إنما هو مهمة أساسية من مهام القاضي الجزائي فإذا وجدنا أن فعل الجاني قد تجرد من القصد، فحينئذ يتعين تبرئة هذا المتهم، ومن ثم الإبتعاد عن دائرة التجريم³.

الفرع الثاني : التصريح الجزئي أو الكاذب

في هذه الحالة يقوم الموظف بالتصريح بالممتلكات غير أنه لم يكن في هذا التصريح صادقا، فيدلي بتصريح جزئي وغير صحيح أو خاطئ. فالموظف العمومي في هذه الحالة يقوم باكتتاب التصريح بممتلكاته، ولكنه يدلي بتصريح غير كامل، وكذلك يعد تصريحا كاذبا كل من أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الإلتزامات التي يفرضها القانون عليه.

1/ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 141 ، 142 .

2/ أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه ، ص 14 .

3/ جابري أمين ، التصريح بالممتلكات كألية لمكافحة الفساد الإداري في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة العربي تبسي ، كلية الحقوق و العلوم الساسية ، 2015 / 2016 ، ص 45 .

والملاحظ في هذه الحالة اقتضاء شرط " النية " فإذا قام الشخص المعني بالتصريح بالامتلاك أو قام بالتصريح غير كامل دون عمد أو قصد وانما لنتيجة اهمال منه أو لا مبالاة فإنه يحاسب على ذلك¹ فنقول انه لقيام الجريمة قانونا لا يكفي مجرد توافر الركن المادي وانما يجب أن يكون هناك أربطة نفسية بين النشاط الإجرامي ونتائجه وبين الجاني الذي صدر عنه هذا النشاط وهذا ما يعرف بالركن المعنوي.

ويتخذ الركن المعنوي للجريمة إما صورة القصد الجنائي ومعه تكون الجريمة مقصودة أو صورة الخطأ وتكون بذلك غير مقصودة².

المطلب الثاني : العقوبات المقررة عند الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات

من أهم التوصيات التي أسفرت عنها الوثائق الدولية والتشريعات التي ناقشت الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات، إلى ضرورة إيجاد جزء قانوني رادع ، يتم تعميم تنفيذه على كل من يتمتع على التصريح بامتلاكاته أو يقدم تصريحات خاطئة.

فالقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أكد على ضرورة ملاحقة الموظفين وأنزال العقاب عليهم، والترسانة القانونية جاءت مليئة بالعقوبات التي يجوز فرضها عليهم وقد تنوعت بين العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية وهو ما سنتناوله من خلال هذا المطلب³.

الفرع الأول : العقوبات الأصلية و التكميلية المقررة عند الإخلال بواجب التصريح

يترتب على عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات عقوبات تضمنها نص المادة 36 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الذي ينص على أنه " يعاقب بالحبس من 6 أشهر الى 5 سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بالامتلاكات و لم يقم بذلك عمدا بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الإلتزامات التي يفرضها عليه القانون " .

يتضح من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري يعاقب على عدم التصريح والتصريح الخاطئ و حتى خرق الإلتزامات التي يفرضها القانون على الموظف العمومي.

1/ عثمانى فاطمة ، التصريح بالامتلاكات كآلية لمكافحة الفساد في الوظائف العمومية للدولة ، المرجع السابق ، ص 98 .

2/ مسعودي فيصل ،خاطري محمد أمين ، المرجع السابق ، ص 61 .

3/ مسعودي فيصل ،خاطري محمد أمين ، المرجع نفسه ، ص 61 .

و تشمل العقوبات الأصلية المقررة على الموظف العمومي الخاضع قانونا لواجب التصريح بالتمتلكات و يخل بهذا الواجب عمدا بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية أو قام بتصريح كاذب مخالف للإلتزامات التي يفرضها عليه القانون بالحبس من 06 أشهر إلى خمس سنوات و غرامة مالية تتراوح بين 50.000 دج إلى 500.000 دج¹.

و كما تضمن نص المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته إمكانية توقيع عقوبات تكميلية على المحكوم عليه إلى جانب العقوبات الأصلية، بالنسبة للعقوبات التكميلية المفروضة على المخالف بواجب التصريح بالتمتلكات مما يحيلنا إلى تطبيق القواعد العامة الواردة بنص المادة 09 من القانون 06-23².

و تشمل العقوبات التكميلية على العموم في المنع من الإقامة، تحديد الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق، الاقصاء من الصفقات العمومية، الحجز القانوني، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط...إلخ.

الفرع الثاني : حالات تشديد و تخفيف العقوبات المقررة

إن الإخلال بواجب التصريح بالتمتلكات، كغيره من الجرائم ، حيث يمكن أن ترتبط به ظروف مشددة وتكون بذلك العقوبة المسلطة على الموظف العمومي مشددة و قد تفتقرن بها ظروف مخففة قد تجعل الجزاء الجنائي المسل خفيف .

أولا :صفة المصريح كظرف لتشديد العقوبة

ويمكن تشديد العقوبات المقررة للموظف العمومي، وذلك حسب صفة المصريح فإذا كان الشخص الذي لم يقوم بالتصريح أو إذا قام به لكن بشكل غير صحيح أو خاطئ قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عمومي، أو عضوا في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، فإن العقوبة التي تسلط عليه هي السجن من عشر 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة مالية تتراوح من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

و هذا التشديد نصت عليه المادة 48 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته³، و لا تتقادم الدعوى العمومية في جريمة الإخلال بواجب التصريح بالتمتلكات

1/ مسعودي فيصل ،خاطري محمد أمين ، المرجع السابق ، ص 62 .

2/ القانون 06-23 ، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، يعدل و متم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يوليو 1966

المتضمن القانون العقوبات ، ج،ر ، عدد 84 ، 24 ديسمبر 2006 .

3/ القانون رقم 06-01 ، المرجع السابق .

العمومية إلا بمرور ثلاثة سنوات كاملة تسري من يوم إقتراف الجريمة إذا لم تتخذ الإجراءات المتابعة، أو التحقيق وإذا أتخذت الإجراءات فلا يسري عليها التقادم إلا بمرور ثلاث سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء مما يدل على إضفاء المشرع الجزائري طابع الجنحة على هذا الإخلال.

وعلى هذا فإن المشرع الجزائري عندما نص على ردع كل من يخالف إجراءات التصريح بالتمتلكات، إلا أن هذا النص لم يشمل كل الحالات فهناك العديد من الحالات تسهل على الملزمين بالتصريح بالتمتلكات من الإفلات من العقاب، ونذكر منها حالات الحصانة البرلمانية بحيث أنه لا تجوز متابعة سواء النواب أو الاعضاء بسبب الإخلال بواجب التصريح بالتمتلكات، إلا في حالة تنازله بصفة صريحة أو بإذن حسب الحالة من طرف المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة بأغلبية أعضائه.

وتكون هذه الحصانة السبيل الذي يؤدي للإفلات من العقاب وهذا لكون مدة التقادم هي ثلاثة سنوات فقط ومدة الحصانة البرلمانية مقدرة بخمس سنوات وهذا ما يسمح بالإفلات من العقاب ولهذا فإن المشرع عليه التدخل لإصلاح الثغرة القانونية.

ثانيا: إتباع سياسة التحفيز للإبلاغ والكشف عن الجريمة


لقد نصت المادة 49 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه يستفيد من الأعدار المعفية كل من ارتكب أو شارك في جريمة الإخلال بواجب التصريح بالتمتلكات، وإذا قام قبل مباشرة الإجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها.

لقد اشترط المشرع الجزائري أن يتم التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة أي قبل تحريك الدعوى العمومية، فيستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف الفاعل أو الشريك أو أكثر الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجريمة بعد مباشرة إجراءات المتابعة¹.

1/ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 37 .

من خلال هذا الفصل تطرقنا فيه الى الهيئات المختصة بتلقي التصريحات و الجزاءات المترتبة على مخالفة هذا الإجراء ، حيث تطرقنا في المبحث الأول الى الأجهزة أو الجهة المختصة بتلقي التصريحات و هي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و الرئيس الأول للمحكمة العليا و تطرقنا أيضا الى أهداف التصريح بالامتلاكات ، بالإضافة الى المبحث الثاني و قد تطرقنا فيه الى الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات و الجزاءات الجنائية المقررة لذلك و كذلك حالات تشديد و تخفيف العقوبات المقررة ، نرى أن المشرع الجزائري حاول الإلمام بجميع الطرق و الأساليب القانونية أجل ردع و مكافحة الفساد الإداري ، و ذلك من خلال وضع أجهزة و جهات مختصة بتلقي التصريحات و هي المذكورة سابقا ، مع إلزامهم بنشر هاته التصريحات ما عدا التي لم ينص عليها قانون 06-01 و على هذا وضعت الجزاءات أو العقوبات عند الإخلال بهذا الواجب ، إلا أنه يوجد العديد من التصريحات الكاذبة و حالات عدم التصريح و هذا ما أدى الى إنتشار الفساد الإداري و إنعدام الشفافية و النزاهة في مكافحة الفساد .

الخاتمة



في الأخير أو في نهاية بحثنا يمكننا القول أن المشرع الجزائري نظم مختلف إجراءات التصريح بالامتلاكات في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، بحيث أوجب على كل الموظفين العموميين القيام بالتصريح بامتلاكاتهم سواء عند بداية مهامهم أو عند كل زيادة معتبرة في ذممهم المالية أو عند نهاية مهمتهم، وهذا يعتبر تحد منه لتحقيق هدفه المنشود والمتمثل في تعزيز النزاهة والشفافية وحماية الامتلاكات العمومية، في نفس المبتغى قام بتتصيب هيئة مستقلة جعلها تتكفل بمهمة تلقي التصريحات والسهر على مراقبة و متابعة كل الموظفين المعنيين بالتصريح بامتلاكاتهم أمامها .

فتعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الجهاز الكاشف عن التجاوزات التي قد يقوم بها بعض الموظفين والتمثلة في عدم قيامهم بواجب التصريح بالامتلاكات أو في حالة إدلائهم بتصريح كاذب، فقد خول المشرع الهيئة ببعض الصلاحيات منها إمكانية استعانتها بالنيابة العامة لجمع الأدلة، وكذا الاستعانة بالقضاء في حالة لزوم ذلك اذا تطلب الأمر تسليط عقوبات على المخالفين.


و بما أن مجتمعنا يعتبر مجتمع إستهلاكي ، نجد أن مجموعة لا بأس بها تسلك الطريق السهل للشراء علاوة على ذلك فإن المجتمع المدني قد تغير بشكل كبير و كل ما نلاحظه في حياتنا اليومية ، فأغلب النفوس تسعى للكسب السريع و هذا ما أدى الى ظهور إشكالية واضحة بمعنى حينما تدخل المحسوبة و الوساطة فالموظف في هذا الحال سيلجأ بإيجاد وسائل غير مشروعة لكي يحقق أهدافه و يعود الى مبدأ الغاية تبرر الوسيلة .

ومما خلصنا إليه من خلال بحثنا هذا أن المشرع الجزائري و بالرغم من إلزامه الموظف العمومي بالتصريح بامتلاكاته بوضع أطر و ضوابط قانونية بهدف تحقيق النزاهة و الشفافية و مكافحة الفساد إلا أن تدخله لم يصل الى الحد الذي يضمن تحقيق هاته الأهداف بصورة حقيقية فعالية ، و تلك الآلية أصبحت مجرد وثيقة إدارية من أجل إكمال الملفات و هذا ما أدى الى فساد المنظومة الإدارية ، ومن خلال هذا البحث إستخلصنا أن هذه الآلية أي آلية التصريح بالامتلاكات أو واجب التصريح بالامتلاكات مجرد آلية مكرسة على مستوى النصوص القانونية دون تفعيلها في المجال العملي .

- ولكن ورغم أن المشرع الجزائري وبإعتماده آلية التصريح بالامتلاك كألية لمكافحة الفساد الإداري من خلال القانون 01/06 إلا أننا نجد العديد من الثغرات القانونية نذكر منها :
- ✓ المشرع الجزائري نص على إستقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أنها الإستقلالية تبقى شكلية بما أن الهيئة تبقى خاضعة وتابعة للسلطة التنفيذية .
 - ✓ الهيئة غير قادرة على فتح ملفات كبار المسؤولين في الدولة .
 - ✓ أغفل المشرع تحديد أجل تقديم التصريح النهائي بالامتلاك مما يجعل العديد من المعنيين يتهربون من ذلك .
 - ✓ لم يحدد المشرع الجزائري من خلال القانون 01/06 الجهة التي تتلقى التصريح بالامتلاك بالنسبة لرئيس المحكمة العليا.
 - ✓ نص القانون 01/06 على أن التصريح بالامتلاك بالنسبة لرئيس الجمهورية يقدمه أمام رئيس المحكمة العليا الذي هو من عينه في منصبه؟.
 - ✓ أغفل المشرع ولم ينص على الجهة التي تباشر التحقيقات والاجراءات التي تتخذ في حالة ارتكاب هذه الجريمة مع العلم بأن الهيئة الوطنية ليست لديها صلاحية القيام بهذه التحقيقات فقد اكتفى المشرع بالنص على تلقي التصريحات .
 - ✓ المشرع ألزم المكتب بالقيام بالتصريح بامتلاكه وحده دون زوجته وأولاده البالغين وهذا يعد سبيل من سبل الإفلات.
- حيث نستطيع القول أن المشرع الجزائري وفق من الجانب النظري، لكن اذا نظرنا من زاوية الواقع المعاش نرى عكس ذلك، فالبدائية تكون بالعديد من التساؤلات المطروحة وكذا الغموض الذي يكتنف الكثير من الاجراءات لعل أبرزها أن المشرع قد ألزم المكتب بالقيام بالتصريح بامتلاكه وحده دون زوجته وأولاده البالغين وهذا يعد سبيل من سبل الإفلات من هذا الواجب إذ أن بإمكان المكتب اكتتاب ممتلكاته باسم زوجته أو أولاده البالغين و هذا ما يؤدي الى أفرار محتوى واجب التصريح وكان من المستحسن قيام المشرع بالزام كل من الزوجة والأولاد بالقيام بالتصريح هم أيضا لأن المصلحة العامة تغلب المصلحة الخاصة.
- وفي الأخير ورغم كل هذه الثغرات القانونية ورغم ذكرنا لبعضها فقط، فلا يمكن تجسيد آلية التصريح بالامتلاك لمكافحة الفساد الإداري إلا بإعتماد بعض هذه الحلول:

- إنشاء لجنة تحقيق على مستوى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تختص بالتحقق من التصريحات المقدمة للهيئة.
 - منح إستقلالية تامة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتفعيل دورها في التحقق من صحة التصريحات المقدمة لها.
 - تحديد آجال التصريح النهائي بالامتلاكات والزامية نشره من أجل ضمان الشفافية .
 - تفعيل آلية التصريح بالامتلاكات من خلال توقيع جزاءات ردعية للمخالفين لهذا الواجب.
- وفي الأخير وكخاتمة لبحثنا هذا نرى أن هذه الآلية ورغم أنها قانونية واردة لمخالفاتها إلا أنها أصبحت تعتبر وثيقة إدارية بحتة من أجل إكمال الملفات مثل الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية، وأيضا أن الفساد الإداري إنتشر في محيط الإدارة الجزائرية ومزال يزداد في الإنتشار مما سيؤدي إلى الذهاب بالنظومة الإدارية الجزائرية للهاوية والسبب وراء ذلك عدم تطبيق وإحترام القاعدة القانونية.

الملاحق



الجزائر في 23 أكتوبر 2019

تصريح علني بالممتلكات العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه

أنا الممضي أسفله السيد عبد المجيد تبون، الراغب في الترشح لرتاسيات
12 ديسمبر 2019، وطبقا لما نصت عليه المادة 139 من قانون الانتخابات،
الفقرة 17، أصرح بما يلي:

الممتلكات العقارية والمنقولة داخل الوطن

- منزل شخصي بحي 400 مسكن ببلدية أدرار، ولاية أدرار.
- منزل شخصي في طور الانتهاء ببلدية سطاوالي، الجزائر العاصمة.
- ميراث عائلي غير موزع يتمثل في 6 محلات ببلدية مشرية، ولاية النعامة.
- حساب بنكي بالدينار الجزائري لدى القرض الشعبي الجزائري CPA برصيد
32.472,76 دج
- حساب بنكي بالأورو لدى القرض الشعبي الجزائري CPA برصيد
1.264,76 أورو.
- حساب جاري لدى الخزينة العمومية برصيد 1.952.300,00 دج.

الممتلكات العقارية والمنقولة خارج الوطن

- لا شيء.

المعني
عبد المجيد تبون

تصريح بالامتلاكات

DÉCLARATION DE PATRIMOINE

DESTINATAIRE : Organe National de Prévention et de Lutte contre la Corruption.

المرسل إليه : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

(المادة 5 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)

(Article 5 de la loi n° 06-01 du 21 Moharram 1427 correspondant au 20 février 2006 relative à la prévention et à la lutte contre la corruption)

رمز الولاية (بالنسبة لأعضاء المجالس الولائية) Code Willaya (pour les élus à l'APW)
رمز البلدية (بالنسبة لأعضاء المجالس البلدية) Code de la commune (pour les élus à l'APC)

- | | | |
|--|-------|--|
| <input type="checkbox"/> Déclaration de début de fonction ou de mandat | | <input type="checkbox"/> تصريح في بداية تولي الوظيفة أو العهدة |
| Date de nomination ou d'entrée en fonction | | تاريخ التعيين أو تولي الوظيفة |
| <input type="checkbox"/> Déclaration de renouvellement | | <input type="checkbox"/> تجديد التصريح |
| Date | | التاريخ |
| <input type="checkbox"/> Déclaration de fin de fonction ou de mandat | | <input type="checkbox"/> تصريح عند نهاية الوظيفة أو العهدة |
| Date de fin de fonction ou de mandat | | تاريخ إنهاء المهام |

I - Identification

أولا : الهوية

- | | | |
|------------------------------|-------|---------------------------------|
| Je soussigné (e) | | - أنا الموقع (ة) أدناه: |
| Fils (fille) de | | - ابن (ة) : |
| Et de | | - وابن (ة): |
| Date et lieu de naissance | | - تاريخ ومكان الميلاد: |
| Fonction ou mandat électoral | | - الوظيفة أو العهدة الانتخابية: |
| Demeurant à | | - الساكن (ة) : |

أصرح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي القصر تتكون، عند تاريخ تحرير هذا التصريح ، من العناصر الآتية

Déclare sur l'honneur que mon patrimoine et celui de mes enfants mineurs est composé des éléments ci-après à la date de la présente déclaration

يكتتب التصريح خلال الشهر الذي يلي تاريخ تنصيب الموظف العمومي أو تاريخ بداية عهده الانتخابية (المادة 4 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته).

La déclaration est souscrite dans le mois qui suit la date d'installation de l'agent public ou celle du début de son mandat électif (article 4 de la loi n° 06-01 du 21 Moharram 1427 correspondant au 20 février 2006 relative à la prévention et à la lutte contre la corruption)

قائمة المراجع



أولا : النصوص القانونية:

1/ الدستور

- دستور 1996 المشور بموجب الرسوم الرئاسي رقم 96-438 ، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996 ج ر العدد ، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996 معدل بالقانون 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 ، ج ر العدد 25 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج ر العدد 63 المؤرخ في 16 نوفمبر 2008 ، معدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ج ر رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016 .

2/ الإتفاقيات الدولية :

- المرسوم الرئاسي رقم 04-128 ، المؤرخ في 19 أبريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ج ر العدد 26 المؤرخ في 25 أبريل 2004 .

3/ القوانين العضوية:

- القانون العضوي 04-11 المؤرخ في 06 / 09 / 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 57 ، المؤرخ في 08 / 09 / 2004 .

4 / القوانين والأوامر الرئاسية :

- القانون 06-01 ، المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة الرسمية العدد 14 ، المؤرخ في 8 مارس 2006 ، المتمم بالأمر رقم 05-10 ، المؤرخ في 20 غشت 2010 ، جريدة رسمية العدد 50 .
- الأمر 97-04 المؤرخ في 11 يناير 1997 المتعلق بالتصريح بالممتلكات ج ر عدد 03 المؤرخ في 12 يناير (1997 ملغى).
- الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 ، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر عدد 46 ، مؤرخ في 16 يوليو 2006 .

- الأمر 01-04 ، مؤرخ في 20 أوت 2001 ، المتضمن تنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصصتها في الجزائر ، ج،ر ، عدد 47 معدل و متمم ، بالامر 08-01 ، مؤرخ في 28 فيفري 2008 ، ج،ر ، عدد 1 ، مؤرخة في 02 مارس 2008
- الأمر رقم 66/155 ، مؤرخ في 8 جوان 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم ، ج،ر ، عدد 48 ، مؤرخة في 09 جوان.
- القانون رقم 88-01 ، مؤرخ في 12 يناير 1988 ، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية ، ج،ر ، عدد 2 ، مؤرخة في 13 يناير 1988.

5/ المراسيم الرئاسية :

- المرسوم الرئاسي 06-413 المؤرخ في 22/11/2006 ، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها ج ر 74 ، المؤرخ في 22/11/2006 ، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 07 فبراير 2012 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج ر 08 ، المؤرخ في 15 فبراير 2012.
- المرسوم الرئاسي 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات ، ج ر العدد 74 .

- المرسوم الرئاسي 06-415 ، المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006 ، يحدد كيفية التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر العدد 74 ، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 .

6/ المراسيم التنفيذية:

- الأمر رقم 66/155 ، مؤرخ في 8 جوان 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم ، ج،ر ، عدد 48 ، مؤرخة في 09 جوان

ثانيا : الكتب

- 1 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ط 12 ، دار هومة للنشر والتوزيع،

الجزائر، 2012.

2- بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، منشورات أناب، الجزائر، 2009.

3- عشي علاء الدين، مدخل القانون الإداري، الجزء الثاني، ط2، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائري، 2010.

4- لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، ط2، مخبر الدراسات السلوكية والدراسات القانونية، الجزائر، 2007.

ثالثا : الأطروحات و المذكرات :

أ: مذكرات الماجستير

1- عثمانى فاطمة، التصريح بالامتلاك كألية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العامة للدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

ب /مذكرات الماستير

1- جابري أمين، التصريح بالامتلاك كألية لمكافحة الفساد الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي تبسي، كلية الحقوق و العلوم الساسية، 2015/2016/


2- جلال برمضان، أمين قروي، الزامية تصريح الموظف بالامتلاك، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق جامعة 8 ماي 1945 قالمة.

3- مسعودي فيصل، خاطري محمد أمين، التصريح بالامتلاك كألية لمكافحة الفساد الاداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم الساسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،

4- خديجة مالكي، الهيئات الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، 2014/2015/

- 5- سريج أسماء ،سعيد الرحماني سلمى ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص ادارة ومالية ، السنة الجامعية 2017/2016
- 6- سلوى سباق ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون اداري ، كلية الحقوق و العلوم الساسية ، جامعة قاصدي مرياح ، ورقلة ، 2013

الفهرس



الصفحة	الفهرس
أ ب ت ث	مقدمة
1	الفصل الأول : ماهية التصريح بالامتلاكات
2	المبحث الأول : مفهوم التصريح بالامتلاكات
2	المطلب الأول : التصريح بالامتلاكات وطبيعته ومحتواه
2	الفرع الأول : تعريف التصريح بالامتلاكات
3	الفرع الثاني : طبيعة التصريح بالامتلاكات
4	الفرع الثالث : محتوى التصريح بالامتلاكات
5-4	أولا : بيان مضمون التصريح بالامتلاكات
5	ثانيا : البيانات الواجب إدراجها في التصريح بالامتلاكات
6	المطلب الثاني : النطاق الشخصي للتصريح بالامتلاكات
7	الفرع الأول : ذوي المناصب التنفيذية و الإدارية
8-7	أولا : ذوي المناصب التنفيذية
9	ثانيا : ذوي المناصب الإدارية
10	الفرع الثاني : ذوي المناصب القضائية و الوكالات النيابة
10	أولا : ذوي المناصب القضائية
11	ثانيا : ذوي الوكالات النيابة
11	الفرع الثالث : متولوا الوظائف في وكالة أو مرفق عام أو مؤسسة ذات الرأس مال مختلط
11	أولا : متولوا الوظائف في مرفق عام
13- 12	ثانيا : الهيئات و المؤسسات العمومية
14	المبحث الثاني : أليات التصريح بالامتلاكات
14	المطلب الأول : وجوب التصريح بالامتلاكات في الأجل القانونية
14	الفرع الأول : التصريح الأولي
15	الفرع الثاني : التصريح التكميلي أو التجديدي
15	الفرع الثالث : التصريح النهائي
16	المطلب الثاني : نشر بيانات التصريح بالامتلاكات

17- 16	الفرع الأول : كفيات نشر التصريح بالامتكات
18	الفرع الثاني : جزاء الإخلال بعدم النشر
19	خلاصة الفصل الأول
20	الفصل الثاني : الهيئات المختصة بتلقي التصريحات و الجزاءات المترتبة على مخالفة هذا الإجراء
21	المبحث الأول : الأجهزة المختصة بتلقي التصريح بالامتكات
22	المطلب الأول : التصريح أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته
23	الفرع الأول : الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته
24	الفرع الثاني : تشكيل و تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته
28- 27- 26- 25- 24	أولا : تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته
	ثانيا : تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته
37	الفرع الثالث : تقييم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته
38- 37	أولا : غلبية الطابع الإستشاري و التحسيبي
40- 39	ثانيا : محدودية الدور الرقابي للهيئة
42- 41	ثالثا : تقييد سلطة الهيئة في تحريك الدعوى
43	المطلب الثاني : رئيس المحكمة العليا
43	الفرع الأول : التصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا
44	الفرع الثاني : أهداف التصريح بالامتكات
45-44	أولا : ضمان الشفافية في الحياة الساسية و الشؤون العمومية
46	ثانيا : صون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية
46	ثالثا : حماية الممتلكات العامة
47	المبحث الثاني : الإخلال بواجب التصريح بالامتكات و الجزاءات الجنائية المقررة لذلك

47	المطلب الأول : صور الإخلال بواجب التصريح بالملكات
47	الفرع الأول : حالة عدم التصريح بالملكات
48	الفرع الثاني : التصريح الجزئي أو الكاذب
49	المطلب الثاني : العقوبات المقررة عند الإخلال بواجب التصريح بالملكات
49	الفرع الأول : العقوبات الأصلية و التكميلية المقررة عند الإخلال بواجب التصريح بالملكات
50	الفرع الثاني : حالة تشديد و تخفيف العقوبات المقررة
50	أولا : صفة المصرح كظرف لتشديد العقوبة
51	ثانيا : إتباع ساسية التحفيز للإبلاغ و الكشف عن الجريمة
52	خلاصة الفصل الثاني
55-54 -53	الخاتمة
-59-58-57-56 61-60	الملاحق
65-64-63-62	قائمة المصادر و المراجع

ملخص

من بين الأليات أو الوسائل القانونية التي تبناها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد في الوظائف العمومية، واجب أو آلية التصريح بالتمتلكات الخاص بالفئات المنصوص عليهم في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، حيث يكون التصريح بالتمتلكات يحتوي أو يشمل جردا للأملك العقارية و المنقولة التي يملطها الموظف العمومي و أولاده القصر سواءا خارج أو داخل الوطن (الجزائر) ويتم إكتتاب هذا الواجب عند تولي الوظيفة أو عند بداية العهدة الإنتخابية أو عند كل زيادة معتبرة في الذمة المالية، وكذا عند نهاية وظيفتهم أو عهدتهم الإنتخابية، تشرف أو تقوم بهذا الواجب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، و التي تعد سلطة إدارية مستقلة و مستحدثة بموجب القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الى جانب الهيئة يتولى الرئيس الأول للمحكمة العليا تلقي تصريحات الأشخاص الشاغلين لوظائف سامية في الدولة من بينهم رئيس الجمهورية .

Among the legal mechanisms or means that the Algerian legislator has adopted to combat corruption in public office is the duty or mechanism to authorize property belonging to the categories stipulated in the law related to preventing and combating corruption. Where the declaration of the property contains or includes an inventory of real estate and movable property that the public employee and his minor children reside, both outside and inside the country (Algeria). This duty is subscribed upon assuming the job, at the beginning of the electoral mandate, or at every significant increase in financial disclosure. Also, at the end of their job or their electoral mandate, the National Authority for the Prevention and Control of Corruption, which is an independent administrative authority created under the law relating to the prevention and control of corruption, supervises or performs this duty. For high positions in the country, including the President of the Republic.